جامعة أكلي محند اولحاج – البويرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون الأعمال

إعداد الطالبتين:

– جمعي فضيلة

– دربال لويزة

تحت إشراف الأستاذة:

– عينوش عائشة

لجنة المناقشة

الأستاذ .....رئيسًا

الأستاذة: عينوش عائشة.....مشْرِفًا ومقرّرًا

الأستاذ:.....ممتحنا

تاريخ المناقشة

2016/.../...

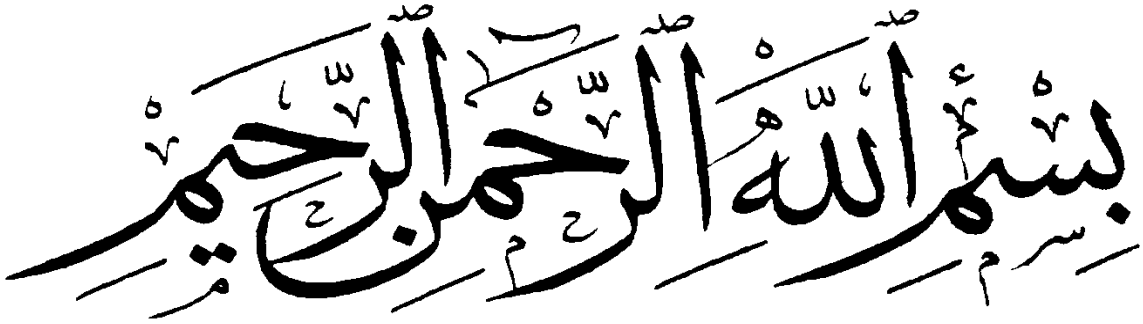
بسم الله الرحمن الرحيم

قائمة المختصرات

ج.ر:	الجريدة الرسمية.
ش.ذ.م.م:	شركة ذات المسؤولية المحدودة.
ص:	صفحة.
ص.ص:	من صفحة إلى صفحة.
ق.ت.ج:	قانون تجاري جزائري.
ق.م.ج:	قانون مدني جزائري.
ق.أ.ج:	قانون أسرة جزائري.

إهداء

إلى من قال تعالى فيهما:

"واخفض لهما جناح الذل من الرحمة، وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا".

والدي ووالدتي العزيزان

إلى خمس نجوم أنارت حياتي

أخواتي

إلى أخي الوحيد والحبيب حفظه الله

يزيد

إلى من شاركتني في هذا العمل زميلتي وصديقتي الغالية

دربال لويزة

جمعي فضيلة

كلمة شكر

نحمد الله عز وجل أولا وآخرا أن وفقنا في إنجاز هذا العمل

المتواضع الذي بذلنا فيه قصار جهدنا

اعترافا بالفضل والجميل نتوجه بخالص الشكر

وعميق التقدير والامتنان إلى الأستاذة المحترمة.

عينوش عائشة

بقبولها الإشراف على هذا العمل، وفي جميع

مراحل إنجازه جزاها الله عناكل خير.

كما نتوجه بخالص الشكر وعميق التقدير

إلى الأساتذة أعضاء اللجنة على

قبولهم مناقشة هذه المذكرة

إهداء

إلى والدي الكريمين عرفانا بجميلهما

وتقديرا لتضحيتهما

إلى أخي وأخواتي الأعزاء

إلى شريك حياتي، خطيبي دحمان

إلى كل الأصدقاء مع خالص المحبة

إلى كل من مد يد العون والمساعدة

في هذه المذكرة

دون أن أنسى زميلتي فضيلة جمعي

التي شاركتني في هذا العمل

دربال لويزة

مقدمة

مقدمة

تعتبر الشركات ذات المسؤولية المحدودة مهما كان الغرض من تأسيسها سواء كان مدنيا أو تجاريا لا تتأسس إلا بوجود شريكين أو أكثر، ولهذا فقد اشتق اسم "الشركة" على أساس الشركاء، والكثير من الشركات انحلت بسبب زوال الشريك أو انسحابه ولهذا فقد قامت معظم التشريعات من استدراك نوع جديد من الشركات وهي الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تعتبر من أحدث الشركات التجارية، ويرجع أصل نشأتها إلى النصف الثاني من القرن التاسع عشر.

لقد لاقت هذه الشركة نجاحا في ألمانيا بالنظر لقسوة القواعد التي تحكم عملية تأسيس شركة المساهمة، وتم تفضيلها كشكل الشركات التي تؤسس فيما بين العائلة الواحدة أو الأصدقاء، وكذلك تلبية احتياجات أرباب العمل الراغبين في مسؤوليتهم عن ديون مشاريعهم من غير اللجوء إلى شكل شركة أسهم، ولقد انتقل هذا النوع من الشركات إلى مختلف الدول الأوروبية، ثم انتقلت إلى فرنسا ونص عليها القانون الفرنسي سنة 1966[1].

الأصل في الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن رأسمالها مقسم إلى حصص وليس الياسهم، وراعى كذلك مصالح الدائنين ففرض حد ادنى لعدد الشركاء بشكل ضمانة شخصية للدائنين، كما لم يفرض حدا أدنى ولا حدا أقصى لرأس المال الذي يكون بإرادة الشركاء، وهذا من أجل القضاء على البطالة وفتح المجال للشباب في استثمار أموالهم الخاصة في مشاريع صغيرة.

[1] فوزي عطوي، الشركات التجارية في القوانين الوضعية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص35.

لقد أدخل الدستور الجزائري سنة 1996[2] توجيهات جديدة للتخلي على نظام الاقتصاد الموجه والأخذ بنظام الاقتصاد الحر الذي يقوم على حرية المبادرة والمنافسة،الدي دفع المشرع إلي تكريسه للقضاء على الاحتكار وانسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي وتحرير التجارة والمعاملات المالية، لتشجيع القطاع الخاص من أجل خلق الثروة وتوفير مناصب الشغل وتنمية الاستثمار وتشجيع الصناعة والتجارة، فتم صدور عدة قوانين وأحكام لمواكبة مختلف التطورات، حيث جاءت بأحكام جديدة تمس كل القطاعات منها قطاع التجارة والشركات التجارية خاصة.

يمكننا القول أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة من أحدث الشركات، إذ تعتبر من الشركات ذات الطبيعة المختلطة تجمع بين خصائص شركة الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي وبين خصائص شركة الأموال التي تقدم على الاعتبار المالي.

لقد نظم المشرع الجزائري أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة بموجب أمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري ونقلها عن المشرع الفرنسي في المواد من 564-591 من القانون التجاري[3]، إلا أنه أدخل عليها تعديلات بموجب أمر رقم 96-27[4]، حيث جاء بصنف جديد من الشركة تسمى "مؤسسة الشخص الوحيد" التي أسسها على أساس شركة وليس على أساس ذمة التخصيص.

---

[2] دستور 1996 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، متضمن إصدار الدستور الجزائري، ج ر العدد 76 الصادر في8ديسمبر 1996 معدل متمم بموجب قانون رقم 08-19 مؤرخ في15 نوفمبر 2008، يتضمن تعديل الدستور، ج ر العدد 63 الصادر في 16 نوفمبر 2008 معدل ومتمم بموجب قانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016 يتضمن تعديل دستور، ج ر العدد 14 الصادر في 7 مارس 2016.

[3] أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بموجب امر رقم 05 – 02 مؤرخ في6 فبراير 2005 متضمن القانون التجاري، ج ر، العدد 11 الصادر في 9 فيفري 2005.

[4] أمر رقم 96-27 مؤرخ في 9 ديسمبر 1996، يعدل ويتمم أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 متضمن القانون التجاري، ج ر العدد 77 الصادر في 11 ديسمبر 1996.

إن اعتراف المشرع بتأسيس شركات ذات المسؤولية المحدودة التي تضم شريكا واحدا أو عدة شركاء يعتبر تطورا واضحا لمبادئ الشركات، ونجد أن هذا التطور كان نتيجة حتمية للتطور المستمر للشركات، وهذه الأخيرة التي أصبح لها أهمية اقتصادية كبرى من خلال التأثير في مختلف القطاعات وكذلك مجالات الاستثمار والتنمية والإنتاج.

عرفت هده الشركة بالجزائر نجاحا كبيرا في دائرة الأعمال والشركات، كما يعتبر هذا النوع من الشركات أداة قانونية فعالة لمسايرة الأوضاع القانونية والاقتصادية، كما أن لهذه الشركة ميزة أساسية تتمثل في تحديد مسؤولية الشركاء بقدر حصصهم المقدمة في رأسمال الشركة.

غير أنه يعيب على الشركة ذات المسؤولية المحدودة أنها لا تتمتع بائتمان قوي لأنها لا تقدم للغير الضمان العام المستمد من المسؤولية التضامنية المطلقة كما هو الحال في شركة التضامن، والضمان الذي يقوم في شركة المساهمة التي لها رؤوس أموال ضخمة ونظام الرقابة.

تنطلق دوافع التطرق لهذا الموضوع إلى وجود عدة أسباب التي أدت إلى اختياره نبرزها فيما يلي:

- نظرا لجانب الميل إلى الموضوع باعتبار أن نطاقه التجاري.
- الشعور بأهمية الموضوع خاصة أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة حديثة الظهور مقارنة بأنواع الشركات الأخرى.
- السماح للشباب من الانتقال من العدم إلى العمل على استثمار أموالهم الخاصة في مشاريع صغيرة ومتوسطة.
- القضاء على البطالة.
- نظرا أن هذه الشركة تقترب إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

مما تقدم يمكن أن نطرح الإشكالية التالية: **كيف نظم المشرع الجزائري احكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة؟**

وقصد إنجاز هذه الدراسة اعتمدنا مناهج مختلفة، فاعتمدنا على كل منهج حسب الموضوع والحاجة إليه مستعملين المنهج الوصفي تارة، والمقارن تارة أخرى، والمنهج التحليلي وصولا لتحقيق أهداف البحث نظرا لطبيعة الدراسة وارتباط مواضيعه إلى جانب محاولة الإثراء بالموضوع والإلمام بجميع جوانبه.

وفي سياق تحليل الإشكالية ارتأينا دراسة مفهوم الشركة ذات المسؤولية المحدودة من تعريف، أهمية، خصائص وطبيعة الشركة وإجراءات تأسيسها (الفصل الأول) كما تمت دراسة تنظيم الشركة ومعرفة الأحكام المتعلقة بالمدير والرقابة على الشركة من قبل جمعية الشركاء ومحافظ الحسابات لنصل في آخر الفصل إلى أسباب انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة وتصفيتها (الفصل الثاني).

الفصل الأول

مفهوم الشركة ذات المسؤولية المحدودة وضوابط تأسيسها

تعتبر الشركة ذات المسؤولية المحدودة من أحدث الشركات التجارية، إذ يرجع أصل نشأتها إلى النصف الثاني من القرن التاسع عشر، انتقل هذا النوع من الشركات إلى مختلف الدول الأوروبية نظرا للميزة الخاصة التي تتمتع بها، كما انتقلت إلى فرنسا [1].

لقد أخذ المشرع الجزائري بهذا النوع من الشركات لمواكبة التطورات التي حدثت في مختلف القطاعات الاقتصادية وذلك بعد صدور دستور 1996 في نص المادة "37" منه المعدلة بموجب المادة 43 من دستور 2016 والتي أصبحت تنص على: "حرية الاستثمار والتجارة معترف بها، وتمارس في إطار القانون".

من خلال نص المادة نجد المشرع كرس مبدأ حرية التجارة والصناعة وفتح المجال أمام الخواص للاستثمار فيه، كما تجدر الإشارة أن هذا النوع من الشركات تتلائم مع المؤسسات المتوسطة والصغيرة[2]، لذلك يقتضي الأمر تناول مفهوم الشركة ذات المسؤولية المحدودة وتحديد طبيعتها القانونية (المبحث الأول) وضوابط تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة (المبحث الثاني).

[1] سامية كسال، "المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، دراسة مقارنة"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002، ص8.

[2] سامية كسال، المرجع السابق، ص9.

المبحث الأول

مفهوم الشركة ذات المسؤولية المحدودة وتحديد طبيعتها القانونية

الأصل أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي أحدث الشركات[1]، المشرع الجزائري تبنى أحكام هذه الشركة ونقلها عن المشرع الفرنسي سنة 1975 في المواد من 564-591 من القانون التجاري، وأدخل عليها تعديلات بموجب الأمر رقم 96-27 الصادر سنة 1996، حيث جاء بصنف جديد من الشركات ذات المسؤولية المحدودة وأطلق عليها تسمية "مؤسسة الشخص الوحيد"[2].

يختلف مفهوم مؤسسة الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة بحسب الزاوية التي ينظر إليها، حيث يعتبرها جانب من الفقه مؤسسة الشخص الوحيد فيعرفها بانها: "تلك الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي يؤسسها شخص واحد بإرادته المنفردة، يسمى الشريك الوحيد الذي لا يتحمل الخسائر إلا في حدود حصته في رأسمال الشركة"[3].

بينما ينظر إليها جانب آخر من الفقه على أساس ذمة التخصيص فعرفها بأنها: "تلك الذمة المالية التي خصصها صاحبها التاجر الفرد بإرادته المنفردة لاستغلالها في بعض أوجه النشاط التجاري، مع تحديد مسؤوليته عن هذا النشاط في الأموال التي تشغلها الذمة المالية المخصصة"[4].

---

[1] عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري (الأعمال التجارية، نظرية التاجر، المحل التجاري، الشركات التجارية)، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص129.

[2] نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة العاشرة، ديوان المطبوعات الجامعية، تيزي وزو، 2003، ص ص24-25.

[3] المرجع نفسه، ص25.

[4] سامية كسال، "مؤسسة الشخص الوحيد ..."، مذكرة ماجستير، المرجع السابق، ص10.

بالرغم من اختلاف الفقه في مفهوم مؤسسة الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، إلا أن هناك اتفاق في الهدف الجوهري ألا وهو تحديد مسؤولية التاجر الفرد على مقدار المال المخصص لممارسة النشاط التجاري، لذلك يقتضي الأمر دراسة تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة وبيان خصائصها (المطلب الأول) وتحديد طبيعتها القانونية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة وبيان خصائصها

لقد أخذ المشرع الجزائري بمؤسسة الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة بموجب الأمر رقم 96-27 الصادر سنة 1996من القانون التجاري، وأسسها على شكل شركة وليس على أساس ذمة التخصيص[1]، إلا أن مؤسسة الشخص الوحيد المنصوص عليها بموجب هذا الأمر السالف الذكر، ليست شكلا جديدا يضاف إلى أنواع الشركات وإنما هي شركة ذات المسؤولية المحدودة تضم شخصا واحدا "كشريك واحد" وتسمى هذه الشركة مؤسسة الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة[2].

يظهر الاختلاف بين الشركة ذات المسؤولية المحدودة ومؤسسة الشخص الوحيد في عدد الشركاء[3]، فقد تتكون الشركة من عدد الشركاء فتسمى الشركة ذات المسؤولية المحدودة، كما قد تتكون من شريك واحد فتسمى في هذه الحالة مؤسسة الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، وبالتالي يأخذ الأحكام التي تنظم هذه الأخيرة، فكلها تخضع

---

[1] سامية كسال، "المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة"، رسالة دكتوراه، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص ص16-17.

[2] فتيحة يوسف عماري، "الشركة ذات المسؤولية المحدودة وذات الشخص الوحيد"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 37، العدد 3، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1999، ص79.

[3] محمد فريد العريني، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص474.

للأحكام التي تنظم الشركة ذات المسؤولية المحدودة، لذلك يقتضي الأمر تناول تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة وأهميتها (الفرع الأول) ثم إبراز خصائص الشركة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة وأهميتها

الأصل في الشركة ذات المسؤولية المحدودة أنها شركة أموال، ورأسمالها مقسم إلى حصص وليس إلى أسهم، بحيث نجد أن هذه الشركة في الإطار القانوني تظم عدد محدود من الشركاء الذين لا يكسبون صفة التاجر[1]، لذلك يقتضي الأمر دراسة تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة (أولا) وإبراز أهميتها مقارنة بباقي الشركات التجارية الأخرى (ثانيا).

أولا: تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة

إن الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي شركة تجارية، فقد حاول الفقه المقارن إيجاد تعريف للشركة ذات المسؤولية المحدودة وفي هذا المجال سنحاول إبراز جملة من التعريف أهمها:

عرفها جانب من الفقه بأنها: "شركة تجارية تؤلف بين شركاء لا يتمتعون بصفة التاجر ولا يسألون إلا بنسبة مقدماتهم وجميع الشركات في وضع شبيه بالشركاء الموصين في شركة التوصية البسيطة، وتتمتع هذه الشركة بالشخصية المعنوية"[2].

---

[1] فيصل معمري، "مؤسسة الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة"، مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014، ص7.

[2] باسم محمد ملحم، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار المسيرة، عمان، 2011، ص ص224-227.

كما عرفها جانب آخر من الفقه بأنها: "شركة تتألف من عدد من الشركاء غالبا ما يكون محدودا، ويسألون مسؤولية محدودة عن ديون الشركة والتزاماتهم بقدر حصصهم في رأسمالها، ويكسبون صفة التاجر وتتمتع الشركة بالشخصية المعنوية ولا يمكن جمع رأسمالها عن طريق الاكتتاب العام، كما لا يمكن انتقال حصص الشركاء فيها إلا بموجب أحكام القانون"[1].

لقد جاءت تسمية هذه الشركة من الميزة الأساسية وهي مسؤولية الشركاء المحدودة، ونجد أن هذا الاسم يندرج في معظم التشريعات العربية وهي منقولة من التسمية الفرنسية[2]، وهي تسمية خاطئة لأن مسؤولية الشركاء هي المحدودة وليس مسؤولية الشركة وعليه هذه الأخيرة مطلقة وضامنة كل ديونها، فقد نص المشرع الجزائري على تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة في نص المادة 564 من القانون التجاري التي تم تعديلها بموجب القانون رقم 05-02 الصادر سنة 2005[3]، التي تنص على أنه: "تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص.

إذا كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة مؤسسة طبقا للفقرة السابقة، لا تضم إلا شخصا واحدا "كشريك واحد" وتسمى هذه الشركة المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة".

---

[1] باسم محمد ملحم، المرجع السابق، ص228.

[2] مفلح عواد القضاة، الشركة ذات المسؤولية المحدودة، مكتبة دار الثقافة، عمان، 1996، ص ص9-10.

[3] المادة 564 من قانون رقم 05-02 مؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق لـــ 06 فبراير 2005 يعدل ويتمم أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر العدد 11 الصادر في 9 فيفري 2005.

نستخلص من خلال المادة السابقة أن المشرع الجزائري عرف الشركة ذات المسؤولية المحدودة بانها شركة تجارية تتكون من شخص واحد أو عدة أشخاص تكون مسؤوليتهم محدودة بقدر ما قدموا من حصص في رأسمال الشركة.

تتميز هذه الشركة بجملة من الخصائص التي تميزها عن غيرها والتي تكسبها طابع مختلط بين شركات الأشخاص وشركات الأموال.

يمكن أن نصل إلى تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة بأنها شركة تجارية تتكون من عدد من الشركاء لا يزيد عن 50 شريك، لا يكونون مسؤولون عن ديون الشركة إلا بقدر حصصهم في رأسمال الشركة ولا يكسبون صفة التاجر، ولا يمكن جمع رأسمالها عن طريق الاكتتاب العام، كما لا تنقل حصة الشريك إلا بموجب القانون، ما يجعل مدة الشركة أهمية عن غيرها من الشركات[1].

يبرز الاختلاف بين الشركة ذات المسؤولية المحدودة وبين مؤسسة الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة في عدد الشركاء، إذ نجد أن هذه الأخيرة ليس لديها ركن تعدد الشركاء[2].

ثانيا: أهمية الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تعتبر الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شركات الأموال التي تقوم على الاعتبار المالي[3]، فنجد أن هذه الأخيرة لا تعتد بالجانب الشخصي ولا شخصية الشريك، بل العبرة

---

[1] مقراني لخضر، "النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة في التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16، 2008، ص20.

[2] فتيحة يوسف عماري، المرجع السابق، ص80.

[3] بوحفص جلاب نعناعة، "الإطار التشريعي المنظم لمهنة ومسؤولية محافظ الحسابات في الشركات التجارية"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 2، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008، ص200.

بما يقدمه كل شريك من مال أي الاعتبار المالي الذي يقوم على جلب الأموال للقيام بالمشروعات الكبري وليس على الاعتبار الشخصي كما في شركات الأشخاص.

لم يكن ميلاد هذا النوع من الشركات نتيجة الصدفة وإنما أملته دوافع ومبررات مالية واقتصادية[1]، التي استحدثت إنشاء هذا النوع من الشركات لهذا فتبرز هذه الأهمية في مبررات من الناحية الاقتصادية (1) وفي مسؤولية الشريك المحدودة (2) وفي التقليل من ظهور الشركات الوهمية (3) وسهولة الانتقال من الشكل الفردي إلى الجماعي (4).

1- الأهمية الاقتصادية

يكون للشركة ذات المسؤولية المحدودة مزايا متعددة من الناحية الاقتصادية والتجارية، فهي تتيح للشركاء القيام بمشروع تجاري دون أن يكسبوا صفة التاجر، حيث ينتج عن هذه الصفة نتائج لاسيما من ناحية المسؤولية عن ديون الشركة ومن حيث تعرضهم للإفلاس، إذ أن الشريك لا يسأل إلا بقدر حصته فيها[2].

تتناسب هذه الشركة من الناحية الاقتصادية مع المشاريع المتوسطة والصغيرة التي تستجيب لحاجات صغار ومتوسطي المستثمرين، وتجنب الشركاء المسؤولية المطلقة التي تقوم بها شركات التضامن، ومن مزايا هذا النوع من الشركات دورها لحماية المؤسسات العائلية والمحافظة عليها.

---

[1] بوحفص جلاب نعناعة، المرجع السابق، ص201.

[2] سامية كسال، " مؤسسة الشخص الوحيد ..."، رسالة دكتوراه، المرجع السابق، ص180.

2- تحديد مسؤولية الشريك

تتكون مؤسسة الشخص الوحيد من شخص واحد، يقوم بتخصيص جزء من ذمته المالية لإنشاء هذا النوع من الشركات وتحديد المسؤولية بالقدر الذي خصصه لمزاولة الأعمال[1].

في الواقع إن مؤسسة الشخص الوحيد هي حلقة تتصل بقواعد راسخة منذ القدم، كانت هذه القواعد تجعل المدين ضامنا بشخصه لما يترتب عليه من الديون والالتزامات، وهذا طبقا لنص المادة 188/1 من القانون المدني الجزائري[2] التي تنص على أنه: "أموال المدين جميعها ضامنة لوفاء ديونه".

وبالتالي لا يجوز إعفاء بعض عناصرها من الضمان أو تخصيص بعضها دون البعض الآخر، هذا ما أطلق عليه الفقه بمبدأ "وحدة الذمة المالية وعدم قابليتها للتجزئة"[3]، والذمة المالية هي الكيان المالي للشخص بما له من ديون وما عليه من حقوق والتزامات، الدائن لا يمارس حق الإرتهان العام الذي يعود له على أموال مدينه، إذ لم ينفذ هذا الأخير التزاماته وبالتالي حق الإرتهان العام على أموال المدين وسيلة فعالة تمكن الدائن من التغلب على امتناع المدين بتنفيذ التزاماته[4].

وهكذا يستطيع الشخص تحديد مسؤوليته عن طريق الشركة إذ يجوز لشخص أو أكثر إنشاء شركات تجارية سواء اتخذت شكل توصية أو مسؤولية محدودة أو مساهمة، فتكون مسؤولية بعض الشركات أو جميعها محدودة بقدر الحصص التي يقدمونها في رأسمال

---

(1) إلياس ناصف، موسوعة الشركات التجارية (شركات ذات المسؤولية المحدودة)، الجزء الخامس، بيروت، 1998، ص ص14-15.

(2) المادة 188/1 من أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني معدل ومتمم بموجب قانون رقم 07-05 مؤرخ في 13 ماي 2007، ج ر العدد 31 الصادر بتاريخ 13 ماي 2007.

(3) عبد الحميد الشواربي، موسوعة الشركات التجارية، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص12؛ أحمد عبد اللطيف عطاشة، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار صفاء، عمان، 1999، ص126.

(4) إلياس ناصف، المرجع السابق، ص20.

الشركة واللجوء إلى إنشاء الشركة هو المخرج الوحيد للمستثمر الفرد والاستفادة من تحديد المسؤولية على كامل أمواله الخاصة.

3- التقليل من ظهور انتشار الشركات الوهمية

أدى ظهور مؤسسة الشخص الوحيد في كثير من التشريعات إلى التقليل من الشركات الوهمية[1]، ذلك أن كثير من الشركات ذات المسؤولية المحدودة في تلك الدول ما هي في حقيقتها إلا مؤسسة ذات الشخص الوحيد[2].

بمرور الوقت حدث تناقص الشركات الوهمية بعد أن أصبحت الشركة ذات المسؤولية المحدودة شركة قانونية وفي فرنسا مثلا في سنة 1985 كانت الشركات الوهمية تبلغ 3/2 من عدد الشركات الموجودة والبالغة 120 ألف شركة مساهمة و320 ألف شركة ذات المسؤولية المحدودة[3].

وأكثر الشركات التي تستخدم في الشركات الوهمية هي شركات سواء شركات مساهمة أو شركات ذات المسؤولية المحدودة، يرجع سبب ذلك إلى الميزة الأساسية التي تتمتع بها هذه الأشكال من الشركات التجارية وهي المسؤولية المحدودة للشركاء عكس شركات الأشخاص.

بسبب رفض بعض التشريعات مؤسسة الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة فإن التجار يلجأون إلى وسائل غير مباشرة للحصول على نفس النتائج من الناحية العملية، فالإحصائيات التي قدمت من الدول الأوروبية تثبت أن نسبة كبيرة من الشركات المحدودة

---

[1] مصطفى كمال طه، الشركات التجارية (الأحكام العامة للشركات، شركات الأشخاص والأموال)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1997، ص7.

[2] سامية كسال، " مؤسسة الشخص الوحيد ..."، رسالة دكتوراه، المرجع السابق، ص220.

[3] مقراني لخضر، المرجع السابق، ص31.

المسؤولية هي شركات وهمية، فقد أثبتت الإحصائيات أنه يوجد في فرنسا في سنة 1985 ما يقارب 120.000 شركة مساهمة و320.000 شركة ذات المسؤولية المحدودة[1].

تنتشر هذه الشركات في النظم التي لا يجوز تأسيس مؤسسة الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة وذلك بلجوء المستثمرين الفرديين إلى الشركات الصورية أو الوهمية والتحايل على القانون، لأن العمل تحت إيطار هذه الشركات يسمح لهم بالاستفادة من ميزة تحديد المسؤولية إلى أعمالهم التجارية، بالإضافة إلى تحديد غايات ومكاسب أخرى كالتهريب الضريبي باسم الشركة أو إيهام الغير للتعامل مع شركة ذات إمكانات ضخمة في حين أنها مجرد مؤسسة صغيرة فردية.

ومن هنا تتضح أهمية الاعتراف بالشركات ذات المسؤولية المحدودة، لأن المشروعات الفردية في أي دولة تعتبر كيان حيوي في الاقتصاد الوطني والسماح للشخص الطبيعي والمعنوي أن يؤسس مؤسسة الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة التي تعد مظهر للقضاء على الشركات الوهمية.

4- سهولة الانتقال من الشكل الفردي إلى الجماعي والعكس

يمكن للشركة ذات المسؤولية المحدودة الانتقال من الشكل الفردي إلى الجماعي والعكس صحيح دون اشتراط أي إجراءات خاصة سواء التنازل عن بعض الحصص أو زيادة رأسمالها لانضمام شريك أو أكثر لها[2]، هكذا يمكن للشركة ذات المسؤولية المحدودة

---

[1] مقراني لخضر، المرجع السابق، ص32.

[2] أحمد أبو الروس، موسوعة الشركات التجارية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2002، ص320؛ فوزي محمد سامي، الشركات التجارية (الأحكام العامة والخاصة)، الطبعة السادسة، دار الثقافة، عمان، 2012، ص181.

أن تشجع النمو المتناسق لنماذج المؤسسات المتوسطة والصغيرة بفضل النظام الخاص بها[1].

كما تقوم هذه الشركة بالجمع بين مزايا شركات الأشخاص وشركات الأموال، إذ أنها تحتفظ بالجانب الشخصي، بالإضافة إلى ذلك فإنها تعطي في نفس الوقت أهمية من الناحية المالية من حيث الرأسمال الذي يحدد بحد أدنى والشركاء الذين يكونون محدودي المسؤولية وهذا ما يجعلها قريبة إلى شركة الأموال.

الفرع الثاني

خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تنفرد الشركة ذات المسؤولية المحدودة بخصائص تميزها عن غيرها من الشركات التجارية الأخرى أهمها نذكر منها تحديد مسؤولية الشريك (أولا) إضافة إلى أنها شركة تجارية (ثانيا) وأن عدد الشركاء فيها محدود (ثالثا) وحرية الشركاء في تحديد رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة (رابعا) وحظر اللجوء إلى الاكتتاب العام وعدم قابلية الحصص للتنازل بالطرق التجارية (خامسا) تتميز الشركة باسمها وعنوانها (سادسا) ثم مدة الشركة ذات المسؤولية المحدودة (سابعا).

أولا: تحديد مسؤولية الشريك

إن أهم مميزات الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن مسؤولية الشريك فيها غير مطلقة، وأن الشريك لا يسأل عن ديون الشركة إلا بقدر الحصة المقدمة في رأس مال الشركة حسب

[1] عزيز العكيلي، الشركات التجارية في القانون الأردني، دار الثقافة، عمان، 1995، ص ص451-452؛ إبراهيم سيد أحمد، الشركات التجارية فقها وقضاء، الطبعة الأولى، المركز القانوني للإصدارات القانونية، القاهرة، 2009، ص52.

المادة 564/1 من القانون التجاري[1]، وهو يعتبر مبدأ مطلق يسري في العلاقة بين الشركاء بعضهم ببعض أو في علاقاتهم مع الغير[2].

وهذه الخاصية هي التي استمد منها اسم الشركة وقد يؤدي هذا الاعتقاد بأن مسؤولية الشركة ذاتها محدودة، في حين أن مسؤولية الشركة عن ديونها هي مطلقة في جميع أموالها، أما مسؤولية الشركاء تكون محددة بقدر ما يقدم كل منهم من حصص في رأس مال الشركة[3]، ومسؤولية الشريك هي التي تميز الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن شركة التضامن.

تجدر الإشارة إلى أن هذا المبدأ يفقد أثره في بعض الحالات نظرا للضمانات الشخصية التي تفرضها المؤسسات المالية التي تقوم بمنح الاعتماد أو قروض لها، فمن الناحية الواقعية أمر منطقي إذ لا يعقل أن نكتفي بالخدمات التي يوفرها رأس مال المؤسسة الذي يعتبر مبلغا متواضعا بالمقارنة مع النشاطات والالتزامات التي تقع عليها، وبالتالي فإن تجسيد هذا المبدأ صعب التحقيق من الناحية العملية[4].

ثانيا: أنها شركة تجارية

تعرض المشرع الجزائري في المادة 544/2 ق.ت.ج فقضت بما يلي: "تعد شركات التضامن وشركات التوصية والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة تجارية بحكم شكلها مهما يكن موضوعها".

---

(1) المادة 564/1 من امر رقم 75 – 59 معدل ومتمم تنص على: "تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص".

(2) عمار عمورة، شرح القانون التجاري (الأعمال التجارية، نظرية التاجر، الشركات التجارية)، دار المعرفة، الجزائر، 2010، ص277.

(3) المرجع نفسه، ص278.

(4) حارش نادية، زكراني مسعودة، قهام مراد، سعيدي شريفة، "الشركات التجارية"، مذكرة ليسانس LMD، القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2014، ص31.

نستخلص من نص المادة أن الشركة إذا اتخذت شكل شركة ذات المسؤولية المحدودة تعتبر تجارية حتى ولو كان الموضوع الذي تمارسه نشاطا مدنيا، ولهذا فتعد الشركة ذات المسؤولية المحدودة تجارية بحسب الشكل استنادا إلى المادة 544/2 ق.ت.ج والمادة 3 من نفس القانون.

ثالثا: العدد المحدود للشركاء

الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي شركة تجارية بحسب الشكل ويجب أن لا يزيد عدد الشركاء عن خمسين (50) شريكا حسب المادة 590/1 ق.ت.ج التي تنص: "لا يسوغ أن يتجاوز عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة خمسين (50) شريكا"[1].

الغرض من ذلك هو قصر هذا النوع من الشركات على المشروعات الصغيرة والمتوسطة، والحرص على توفر الاعتبار الشخصي بين الشركاء، وإذا زاد العدد عن 50 شريك وجب تحويلها إلى شركة مساهمة خلال سنة واحدة وإلا تعرضت للحل.

رابعا: حرية الشركاء في تحديد رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة

بالرجوع إلى نص المادة 566 ق.ت.ج المعدلة بموجب قانون رقم 15-20 الصادر سنة 2015 التي تنص على انه: "يحدد رأسمال الشركة ذات مسؤولية محدودة بحرية من طرف الشركاء في القانون الأساسي للشركة، ويقسم إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية.

[1] المادة 4 من قانون رقم 15-20مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق لـــ 30 سبتمبر 2015 يعدل ويتمم أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 71، الصادر في 30 سبتمبر 2005 ونشير إلى أنه في ظل المادة 590 من القانون التجاري السابق كان الحد الأقصى لعدد الشركاء لا يتجاوز 20 شريكا.

يجب أن يشار إلى الرأسمال في جميع وثائق الشركة"[1].

وعليه نجد أن رأسمال الشركة يتم تحديده بحرية حسب إرادة الشركاء، كما يجب أن يكون مقسم إلى حصص متساوية القيمة، وعلاوة على ذلك يجب الإشارة إلى الرأسمال في القانون الأساسي للشركة وفي كل معاملاتها.

يعد عدم تحديد الحد الأقصى والحد الأدنى لرأسمال الشركة عاملا مشجعا للشباب للانطلاق من العدم إلى العمل على تأسيس مثل هذا النوع من الشركات وهذا بهدف القضاء على البطالة، إذ يمكن أن تكيف كل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس أنها شركات ذات مسؤولية محدودة.

خامسا: حظر اللجوء إلى الاكتتاب العام وعدم قابلية الحصص للتنازل بالطرق التجارية

لا يجوز للشركة ذات المسؤولية المحدودة أن تصدر أسهم أو سندات قابلة للتداول بالطرق التجارية، وهذا عكس شركة المساهمة، إذ تنص المادة 569 ق.ت.ج على: "يجب أن تكون حصة الشركاء اسمية ولا يمكن أن تكون ممثلة في سندات قابلة للتداول".

يتضح من خلال نص المادة أن الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة يجب أن تحمل اسم الشريك ولا يمكن أن تفرغ في سندات قابلة للتداول بالطرق التجارية[2]، بل يجب أن يفرغ التنازل في محرر رسمي، ولا يجب الاحتجاج عن الشركة أو الغير بالتنازل إلا بعد إعلان الشركة بها أو قبولها.

---

[1] نشير إلى أن المادة 566 أعلاه لم تحدد الحد الأدنى والحد الأقصى لرأسمال الشركة، بحيث يحدد بحرية وبإرادة الشركاء، بينما المادة 566 من القانون التجاري السابق اشترط أن يكون رأسمال بقدر بـــ 100.000دج ويقسم إلى حصص اسمية متساوية القيمة تقدر بـــ 1000دج.

[2] مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص369؛ عمارعمورة، المرجع السابق، ص288.

كما تجدر الإشارة أنه يجوز أن تنتقل حصص الشركاء عن طريق الإرث أو عن طريق الإحالة إلى الأزواج أو الأصول أو الفروع، كما يمكن أن تنتقل إلى أشخاص أجانب عن الشركة وفي هذه الحالة يجب موافقة أغلبية الشركاء الذين يمثلون (4/3) ثلاثة أرباع من رأسمال الشركة على الأقل حسب المادتان 570 و571 ق.ت.ج.

سادسا: عنوان الشركة

يستمد عنوان الشركة ذات المسؤولية المحدودة من غرضها، بحيث يشترط القانون التجاري أن تتخذ الشركة ذات المسؤولية المحدودة اسما لها يشمل على اسم أحد الشركاء أو أكثر بشرط أن تكون هذه التسمية مسبوقة أو متبوعة بكلمة "مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة" أو الأحرف الأولى منها "ش.م.م" وبيان رأسمالها، وذلك حسب نص المادة 564/4 ق.ت.ج.

كما نص المشرع الجزائري في المادة 804 ق.ت.ج على جزاءات يتعرض لها مسيروا الشركة في حالة عدم ذكر اسم شركة رأسمالها وذلك كما يلي: "يعاقب بغرامة من 20.000 إلى 50.000دج مسيروا الشركة ذات المسؤولية المحدودة الذين أغفلوا التأشير على جميع العقود أو السندات الصادرة عن الشركة والمعدة للغير وبيان تسميتها المسبوق أو المتبوع مباشرة بلفظ الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو اسمها المختصر "ش.م.م" مع ذكر رأسمالها وعنوان مقرها الرئيسي".

سابعا: مدة الشركة ذات المسؤولية المحدودة

نص المشرع الجزائري في المادة 546 ق.ت.ج على أن يحدد شكل الشركة ومدتها التي لا يمكن أن تتجاوز 99 سنة... في القانون الأساسي، فهي تشبه شركات الأموال التي يكون حدها الأقصى 99 سنة.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للشركة ذات المسؤولية المحدودة

ثار جدل فقهي حول تحديد الطبيعة القانونية للشركة ذات المسؤولية المحدودة بين اعتبارها من شركات الأشخاص أو من شركات الأموال والسبب في ذلك راجع إلى أن الخصائص المميزة للشركة ذات المسؤولية المحدودة المذكورة أعلاه تجمع بين نوعين من خصائص الشركات، فانقسم الفقه إلى اتجاهين هما: الاتجاه الأول الذي يرى بأنها من شركات الأشخاص (الفرع الأول) والاتجاه الثاني الذي يرى بأنها من شركات الأموال (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الاتجاه القائل بأنها من شركات الأشخاص

يرى هذا الاتجاه أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي من شركات الأشخاص باعتبارها تقوم على الاعتبار الشخصي، ذلك أن الشركة تتألف من عدد محدود من الشركاء يعرفون بعضهم البعض ويدخلون الشركة على أساس الثقة المتبادلة بينهم عكس شركات الأموال، كما أن رأسمالها لا يقسم إلى أسهم وإنما إلى حصص غير قابلة للتداول وقد دعم بعض من الفقه هذا الاتجاه بحجج منها[1]:

1- استخدام المشرع الجزائري وهو بصدد تنظيمه للشركة ذات المسؤولية المحدودة لبعض المصطلحات المألوفة في شركات الأشخاص كمصطلح "المدير" ومصطلح "الحصص".

[1] عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص133.

2- قلة عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وإمكانية تعرضهم في حالات معينة للمسؤولية التضامنية تجاه الغير وعدم قابلية حصصهم للتنازل عنها للغير إلا بشروط معينة[1].

الفرع الثاني

الاتجاه القائل بأنها من شركات الأموال

يرى هذا الاتجاه الذي يتزعمه الأستاذ أسكارا بأن الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي من شركات الأموال مدعمين رأيهم بحجج أهمها:

1- إن مسؤولية الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا يتجاوز حصصهم في رأسمال الشركة.

2- أن الشريك فيها لا يعتبر تاجرا بمجرد دخوله في الشركة.

تبقي الطبيعة القانونية لهده الشركة محل خلاف فقهي، بين انها من شركات الاشخاص تستعير بعض قواعد شركات الاموال، او انها من شركات الاموال بحيث يكون الاعتبار فيها بما يقدمه كل شريك من حصة، اما الرئ الغالب فيعتبرها شركة مختلطة بين شركات الاشخاص وشركات الاموال.

[1] نادية فضيل، المرجع السابق، ص33.

المبحث الثاني

تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة

كان الوضع بالنسبة لتخلف ركن تعدد الشركاء في عقد الشركة هو حل أو انقضاء الشركة، غير أن الأمر اختلف بظهور مؤسسة الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، فبدلا من انقضاء الشركة لزوال ركن تعدد الشركاء فسوف تستمر الشركة ويعترف لها القانون بصحتها واستمرار شخصيتها القانونية[1].

وقد ساير التشريع الجزائري نهج التشريعات الأوروبية الحديثة التي تجيز التأسيس المباشر لمؤسسة الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، وتعتبرها صورة للشركة ذات المسؤولية المحدودة، وبالتالي تطبق عليها نفس القواعد المطبقة على الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلا ما يتعارض مع خصوصية الشخص الوحيد.

باعتبار أن مؤسسة الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة هي صورة للشركة ذات المسؤولية المحدودة فتطبق عليها نفس الأحكام، إلا أن الاختلاف بينهما يكمن في ركن تعدد الشركاء حيث نجد أن هذه الأخيرة تتكون من عدد من الشركاء، ولهذا يقتضي دراسة موضوع تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة عموما التطرق إلى الأركان الموضوعية لعقد الشركة (المطلب الأول)، والأركان الشكلية للشركة (المطلب الثاني)، ثم التعرض لجزاء الإخلال بإجراءات تأسيس الشركة (المطلب الثالث).

[1] سامية كسال، " مؤسسة الشخص الوحيد ..."، رسالة دكتوراه، المرجع السابق، ص340.

المطلب الأول

الأركان الموضوعية للشركة ذات المسؤولية المحدودة

تؤسس الشركات ذات المسؤولية المحدودة كغيرها من الشركات، إذ يخضع التأسيس للعقد الرسمي بتوفر الأركان الموضوعية العامة والخاصة، بالإضافة إلى الأركان الشكلية لذا يقتضي الأمر التطرق إلى الأركان الموضوعية العامة (الفرع الأول) والأركان الخاصة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الأركان الموضوعية العامة

تتمثل الأركان الموضوعية العامة في العقود عموما في الرضا، المحل، السبب، وباعتبار الشركة عقد مثل بقية العقود تحتاج إلى الرضا (أولا) والمحل (ثانيا) السبب (ثالثا).

أولا: رضا الشريك

إذا كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة تنشأ بموجب العقد الذي يستلزم فيه توافق إرادة الشركاء المؤسسين[1]، لذلك يجب أن تكون الإرادة صحيحة وخالية من عيوب الرضا كالغلط، الإكراه، التدليس، الاستغلال.

لعنصر الرضا في الشركة ذات المسؤولية المحدودة خصوصية إذ تتمثل في إرادة الشريك التي يجب أن تكون خالية من عيوب الإرادة، يكون تدخل الشريك بالعمل التأسيسي للشركة ذات المسؤولية المحدودة واتجاه نيته إلى التعامل كشريك في شركة تملك شخصية

[1] علي علي سليمان،النظرية العامة للالتزام، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص 345.

مستقلة عنه أو مصلحة خاصة وذلك باحترام عرض الشركة وهدفها وعدم خلط أموال الشركة مع أمواله الخاصة لأن هذا يضر بحقوق دائني الشركة ومصالحهم[1].

علاوة على ذلك أن الشريك عندما يعبر عن رضاة، يجب أن يظهر إرادة حقيقية وصادقة ومطابقة لما يهدف إليه العقد التأسيسي، لذلك يجب أن يتوفر ركن الرضا وأن يكون خاليا من عيوب الإرادة وإلا ترتب عليه بطلان الشركة، فاشترط المشرع الرضا الصحيح أن يتولى إبرام عقد تأسيس الشركة جميع الشركاء بأنفسهم أو بواسطة وكلاء يثبتون تفويضهم الخاص وهذا طبقا لنص المادة 565 ق.ت.ج باستثناء الأحكام المتعلقة بضرورة توافق الإرادتين طالما أن الإرادة المنفردة هي مصدر الالتزام، وهذا في حالة تأسيس مؤسسة الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة[2].

الأصل أن تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة هو تصرف قانوني يؤدي إلى ترتيب التزامات قانونية تقع على عاتق الشركاء تجاه الشركة واتجاه الغير، لذلك يجب على الشريك أن يكون أهلا للالتزام أي متمتعا بالأهلية القانونية المطلوبة أي بلوغه سن 19 سنة، ولا يجوز للقاصر أو المحجور عليه أو المعتوه أو المجنون أن يكون شريكا في الشركة، وإذا انضم إلى الشركة شريك ناقص الأهلية يكون انضمامه باطلا، وهذا طبقا للمادة 40 ق.م.ج[3].

باعتبار الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا يكتسب صفة التاجر فلا يشترط فيه الاهلية كاملة عكس شركة التضامن مثلا، فالشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا يشترط فيه القانون الأهلية الكاملة.

---

[1] نادية فضيل، المرجع السابق، ص66.

[2] مقراني لخضر، المرجع السابق، ص60.

[3] علي علي سليمان، المرجع السابق، ص348.

باعتبار الشريك لا يكسب صفة التاجر فلا يتم تطبيق المادة 5 و6 ق.ت.ج بل يجب تطبيق المادة 88 ق.أ.ج التي تنص على انه:"علي الولي ان يتصرف في أموال القاصر تصرف الرجل الحريص ويكون مسؤولية طبقا لمقتضيات القانون العام"[1].

يجوز للولي التصرف في أموال القاصر بشرط الحصول على الإذن من القاضي، ، ويتم الحصول على الإذن في التصرفات المنصوص عليها في المادة 88 من نفس القانون والمتمثلة في:

1- بيع العقار وقسمته، ورهنه وإجراء المصالحة.
2- بيع المنقولات ذات الأهمية الخاصة.
3- استثمار أموال القاصر بالاقراض أو الاقتراض أو المساهمة في الشركة.
4- ايجار عقار القاصر لمدة تزيد عن ثلاث سنوات أو تمتد لأكثر من سنة من بلوغه سن الرشد.

ثانيا: المحل

يقصد بالمحل في الشركة ذات المسؤولية المحدودة غرضها الاجتماعي الذي يحدده الشركاء في القانون الأساسي للشركة حتى يتمكن من مباشرة النشاط الاقتصادي والصناعي والتجاري، لذلك يجب أن يتوفر في الشركة المحل الذي يعتبر عملا جائزا قانونا ولا تقوم الشركة بممارسة أي نشاطات اقتصادية أو اجتماعية يمنعها القانون وإلا اعتبرت باطلة بطلانا مطلقا[2]، كما يشترط القانون أن يكون المحل مشروعا وغير مخالفا للنظام العام والآداب العامة، وإذا انصب موضوع الشركة على الإيجار بالمخدرات أو القمار أو

---

[1] قانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 جويلية 1984، يتضمن قانون الأسرة، ج ر العدد 24 الصادر في 1984/07/12، معدل ومتمم بموجب أمر رقم 05-02 مؤرخ في 18 محرم 1426هـ، الموافق لـ 27 فبراير 2005، ج ر العدد 21 الصادر في 27 فبراير2005.

[2] نادية فضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري، دار هومة، الجزائر، 1997، ص31.

الممنوعات كتهريب الأسلحة أو على نشاط يتطلب الحصول على ترخيص من مصلحة مختصة وصاحبها لم يحصل عليها يكون العقد باطلا لأن محل العقد غير مشروع.

فالمبدأ هو أن القانون يسمح للشريك باختيار موضوع الشركة ونشاطها، بشرط أن يكون مشروعا وغير مخالف للنظام العام، إلا أن هناك استثناء على المبدأ وذلك في بعض المجالات الاقتصادية التي يحق للشركة ذات المسؤولية المحدودة ممارستها أو منع بعض الأعمال الاقتصادية التي تتطلب توفر رؤوس الأموال الضخمة، لأن هذه الشركة لا تتمتع بائتمان قوي ورأس مالها نسبي وأن مسؤولية الشركاء فيها محدودة[1]، فلا يمكن مثلا أن تنشئ شركة ذات مسؤولية محدودة، لممارسة النشاط المصرفي، لأن النشاط المصرفي تمارسه البنوك والمؤسسات المالية والتي تتأسس في شكل شركة مساهمة، بالإضافة إلى أنها تتضمن الكثير من الأخطاء التي قد تؤدي إلى إفلاس الشركة وضياع حقوق الغير، فقد منع المشرع أن تتولى الشركة ذات المسؤولية المحدودة أعمال التأمين، البنوك، النقل البحري، أعمال الصيدلة.

ثالثا: السبب

يقصد بالسبب الغرض الذي استهدفه الشريك من وراء تأسيس الشركة، ويشترط القانون أن يكون السبب من تأسيس هذه الأخيرة مشروعا وذلك حسب المادتان 97 و98 ق.م.ج.

قد اختلف الفقه المعاصر حول مفهوم السبب بحيث يرى جانب من الفقه أن مفهوم السبب لا يختلف عن مفهوم المحل، فإذا كان محل الشركة غير مشروع أو مخالف للنظام العام والآداب العامة، فإن سببها يكون غير مشروع باعتبار سبب الشركة ذات المسؤولية المحدودة هو تحقيق أغراضها وبالتالي يترتب عليه بطلان التأسيس[2].

---

[1] إلياس ناصف، المرجع السابق، ص ص66-67.

[2] سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص26.

إلا أن جانب آخر من الفقه يرى أن السبب يختلف عن المحل، فقد يكون هذا الأخير مشروعا ويكون السبب غير مشروع كان تأسيس الشركة غشا[1]، كما يرى هذا الجانب أن عدم مشروعية السبب لا يؤدي إلى بطلان الشركة لأنها لم تذكر من بين أسباب البطلان الواردة في المادة 733 ق.ت.ج[2]، وهو الرأي الأجدر بالتأييد.

الفرع الثاني

الأركان الموضوعية الخاصة

يفترض لتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة على الوجه الصحيح توفر الأركان الأساسية لتكوين الشركات بوجه عام، سواء من جهة تعدد الشركاء أو من جهة وجود الرأس المال الذي يتكون من الحصص التي قدمها الشركاء[3]، أو قصد تحقيق الأرباح التي تحققها الشركة لاستثمارها في نشاط معين، أو تحمل الخسائر التي قد تحدث بالإضافة إلى وجود نية المشاركة، هذه الأركان ضرورية لتأسيس أية شركة حسب المادة 416 ق.م.ج.

إلا أن كل نوع من الشركة إلا وحدد المشرع لها الرأسمال الأدنى، وعدد الشركاء المطلوب إما الحد الأقصى أو الأدنى، بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة فلها أركان موضوعية خاصة تتمثل في: عدد الشركاء (أولا) ورأسمال الشركة (ثانيا) وأنواع الحصص المقدمة في رأسمال الشركة (ثالثا) ونية المشاركة (رابعا).

---

(1) إن البعض خالف هذا الاتجاه حيث ذهب إلى أن السبب يختلف عن المحل لأن سبب التزام الشركاء هو الرغبة في تحقيق الربح وهو بهذا المعنى يكون دائما مشروعا، راجع في ذلك محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص235.

(2) تنص المادة 733 ق.ت.ج على أنه: "لا يحصل بطلان شركة أو عقد معدل للقانون الأساسي إلا بنص صريح في هذا القانون أو القانون الذي يسري على بطلان العقود.

وفيما يتعلق بالشركات ذات المسؤولية المحدودة أو الشركات المساهمة، فإن البطلان لا يحصل من عيب في القبول ولا من فقد الأهلية ما لم يشمل هذه الفقد كافة الشركاء المؤسسين، كما أن هذا البطلان لا يحصل من بطلان الشروط المحظورة في الفقرة الأولى من المادة 426 من القانون المدني".

(3) نادية فضيل، المرجع السابق، ص45.

أولا: عدد الشركاء

اشترط المشرع الجزائري الحد الأدنى لعدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، فلا تقوم إلا بين شريكين على الأقل[1]، فهذا شرط ضروري لقيام الشركة وبقائها بحيث أنه إذا ما توفي شريك دون أن يكون له وريثا كان ذلك سبب من أسباب انقضاء الشركة.

أما بالنسبة للحد الأقصى فإن المشرع الجزائري اشترط أن لا يزيد عدد الشركاء عن خمسين (50) شريكا، وهذا ما أكدته المادة 590 ق.ت.ج المعدلة عكس النص السابق الذي اشترط أن لا يتجاوز عدد الشركاء 20 شريك، وفي حال تجاوز عدد الشركاء الحد الأقصى (50) شريك وجب تحويلها إلى شركة مساهمة في أجل سنة واحدة، وفي حال عدم حدوث ذلك تنحل الشركة باستثناء مؤسسة الشخص الوحيد التي لا يتوفر على ركن تعدد الشركاء، بالإضافة إلى ذلك نجد القانون الجزائري قد سمح لكل من الشخصين الطبيعي (1) والشخص المعنوي (2) أن ينشئ شركة ذات المسؤولية المحدودة.

1- الشخص الطبيعي

يترتب على الشركة بصفة عامة نشوء التزامات على الشركاء تجاه الشركة ولهذا يجب أن يكون الشريك أهلا للقيام بالتصرف القانوني، فلا يجوز للقاصر أو المحجور عليه أن يكون شريكا كأصل عام[2]، إلا أنه في الشركة ذات المسؤولية المحدودة يجوز للقاصر أن يؤسس الشركة بشرط الحصول على إذن قضائي، لأن المشرع الجزائري لم يشترط الأهلية التجارية للشريك عكس شركة التضامن كون الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا

[1] عمار عمورة، المرجع السابق، ص279.

[2] عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص231.

يكسب صفة التاجر، بل يحصل ولي أمره على إذن قضائي لاستثمار أموال القاصر في مشروع معين والمساهمة في تأسيس الشركة وهذا حسب المادة 88 ق.أ.ج.

2- الشخص المعنوي

لقد سمح التشريع الجزائري أن يكون الشخص الاعتباري شريكا في الشركة ذات المسؤولية المحدودة طبقا لنص المادة 564 ق.ت.ج، بالتالي نستنتج أنه يمكن للشخص المعنوي اللجوء إلى الاستثمار عن طريق إنشاء مؤسسات ذات أشخاص فردية لتحقيق هدفها والغرض الذي أنشأت من أجله.

ثانيا: رأسمال الشركة

يعد رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة الضمان الوحيد للدائنين بسبب مسؤولية الشركة المحدودة، بحيث نجد أن رأسمال الشركة لا يقسم إلى أسهم قابلة للتداول بل إلى حصص متساوية القيمة وغير قابلة للانتقال بالطرق التجارية[1].

إلا أن المشرع في المادة 566 ق.ت.ج وفق تعديل القانون التجاري سنة 2015 لم يبين لنا لا الحد الأدنى ولا الحد الأقصى لرأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تنص على أنه: "يحدد رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بحرية من طرف الشركاء في القانون الأساسي للشركة، ويقسم إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية.

يجب أن يشار إلى الرأسمال في جميع وثائق الشركة".

يتضح لنا من خلال نص المادة أن المشرع ترك مسألة تحديد الرأسمال للشركاء وبإرادتهم، كما يجب أن يقسم إلى حصص متساوية القيمة، وأن يتم تحديده بالعقد التأسيسي

[1] فيصل معمري، المرجع السابق، ص11.

للشركة، بالإضافة إلى أن المادة لم تحدد لنا الحد الأدنى والأقصى عكس القانون السابق الذي حدد الحد الأدنى لرأسمال الشركة ذات المسؤولية الذي يبلغ 100000دج ويقسم إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية تقدر بـــ 1000دج.

سبب تخلي المشرع عن الحد الأدنى لرأسمال الشركة هو تشجيع الشاب البطال لإنشاء مثل هذه الشركات حتى ولو كان برأسمال قليل أقل مما كان مطلوب في القانون القديم، اد ان الدراسات في النص القديم تشير الي مبلغ 00000 1 دج كان عائقا أمام الشباب من أجل إنشاء هذه الشركات خاصة مع ضرورة دفع ضرائب حسب الرأسمال المصرح به.

ومن بين أسباب تخلي المشرع عن الحد الأدنى لرأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة انها تعد عامل مشجع للشباب للانطلاق من العدم إلى العمل عن تأسيس مثل هذا النوع من الشركات، وتوفير فرص الشغل والقضاء على البطالة.

ثالثا: أنواع الحصص في رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة

قد تكون الحصص المقدمة مبلغا من النقود، كما يمكن أن تكون حصة عينية أو تقديم حصة من عمل، وهذا ما أشارت إليه المادة 567 ق.ت.ج المعدلة والتي تنص على أنه: "يجب أن توزع الحصص بين الشركاء في القانون الأساسي للشركة وأن يتم الاكتتاب بجميع الحصص من طرف الشركاء، وأن تدفع قيمتها كاملة فيما يخص الحصص العينية.

يجب أن تدفع الحصص النقدية بقيمة لا تقل عن خمس (5/1) مبلغ الرأسمال التأسيسي، ويدفع المبلغ المتبقي على مرحلة واحدة أو عدة مراحل بأمر من مسير الشركة وذلك في مدة أقصاها خمس (5) سنوات من تاريخ تسجيل الشركة لدى السجل التجاري.

يجب أن تدفع الحصص كاملة قبل أي اكتتاب لحصص نقدية جديدة وذلك تحت طائلة بطلان العملية".

يتضح من خلال نص المادة أن الحصص قد تكون عينية أو نقدية، والتي يجب أن توزع على حصص ذات قيمة متساوية بين الشركاء، ويذكر في القانون الأساسي للشركة[1].

بالنسبة للحصص العينية فهي تمثل في كل ما يقوم بالمال من عقارات أو منقولات مثل: المحل التجاري، وسيلة نقل، بضاعة...الخ، التي يجب تسليمها عند تأسيس الشركة، فلا يجوز تسليمها فيما بعد، بل يجب أن تكون كاملة غير مثقلة بأعباء كأن تكون مرهونة[2].

لقد اشترط المشرع الجزائري أن تدفع قيمتها كاملة وتحدد في القانون الأساسي للشركة، أما المادة 568 ق.ت.ج قد تعرضت لتقويم هذه الحصة من طرف خبير مختص تعينه المحكمة من بين الخبراء المعتمدين، ويجب أن يتضمن القانون الأساسي ذكر قيمة الحصص العينية المقدمة من الشركاء ويتم ذلك بعد الاطلاع على تقدير ملحق بالقانون الأساسي تحرره تحت مسؤولية المندوب المختص بالحصص والمعين بأمر من المحكمة.

إذن العبرة في تقدير قيمة الحصة بوقت العقد فلا يتأثر بانخفاض أو زيادة قيمتها لاحقا، بحيث لا تكون لمقدم الحصة العينية حق المطالبة بما حققته الحصة، وكذلك لا يجوز الرجوع عليه بالتعويض في حال تغير الظروف الاقتصادية التي تؤدي إلى نقص قيمة حصته، ويكون الشركاء متضامنين لمدة خمس (05) سنوات تجاه الغير عن القيمة المقدرة للحصص العينية التي قدمها في تأسيس الشركة[3].

---

[1] اشترط المشرع في المادة 567 المعدلة بأن تدفع الحصص العينية كاملة أما في القانون التجاري السابق فاشترط أن توزع الحصص كاملة سواء كانت عينية أو نقدية.

[2] علي علي سليمان، المرجع السابق، ص320.

[3] نادية فضيل، المرجع السابق، ص46.

فقد رتب المشرع الجزائري مسؤولية جزائية نصت عليها المادة 800 ق.ت.ج: "يعاقب بالسجن لمدة سنة (01) إلى خمس سنوات (05) وبغرامة من 20.000دج إلى 200.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

كل من زاد لحصص عينية قيمة تزيد عن قيمتها الحقيقية عن طريق الغش...".

لقد سبق القول أن الحصة العينية يجب تحديدها في القانون الأساسي للشركة ويجب الوفاء بها كاملة عند تأسيس الشركة، أما بالنسبة للحصة النقدية فقد أوجب المشرع الجزائري أن تدفع بقيمة لا تقل عن خمس (5/1) من مبلغ الرأسمال المحدد في القانون الأساسي، ثم يتم دفع المبلغ المتبقي في مرحلة واحدة أو وفق عدة مرات وذلك بأمر من مسير الشركة وفي مدة أقصاها خمس سنوات من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري، وقبل الاكتتاب يجب أن تدفع كاملة وإلا يكون ذلك باطلا.

وبهذا الصدد جاء نص المادة 569 ق.ت.ج التي تنص علي أنه: "يجب أن تكون حصص الشركة اسمية ولا يمكن أن تكون ممثلة في سندات قابلة للتداول".

نستخلص من هذا النص أن رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة يتكون من حصص وليس أسهم وبالتالي لا يجوز تداولها بالطرق التجارية.

أما بالنسبة لتقديم حصص من عمل، فإن المشرع الجزائري أجاز للشركاء تقديم حصص من عمل طبقا لنص المادة 567 مكرر من القانون رقم 15-20 المعدل والمتمم للقانون التجاري، وبالنسبة لكيفيات تقديم القيمة وما يخوله من أرباح يحدد ضمن القانون الأساسي ولا يدخل في تأسيس رأسمال الشركة[1].

[1] لقد أجاز المشرع الجزائري للشركاء تقديم حصص من عمل عكس القانون التجاري السابق الذي يجيز للشركاء فقط تقديم حصص عينية ونقدية، ولا يجوز تقديم حصة من عمل.

كما تنص المادة 567 مكرر 1 أنه في حالة إذا لم تؤسس الشركة لمدة ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ إيداع الأموال يجوز لكل مكتتب أن يطلب من الموثق سحب مبلغ مساهمته، وفي حالة تعذر ذلك بالطرق العادية يمكن أن يطلب من قاضي الاستعجال الترخيص بسحب هذا المبلغ.

بالنسبة لانتقال حصص الشركاء فقد أكدت المادة 571 المعدلة ق.ت.ج على أن انتقال حصص الشركاء يخضع لاسترداد الشركاء طبقا للشروط الخاصة التي يتضمنها فضلا عن الشروط المقررة في القانون، والتي تشترط أن يتم انتقال الحصص بموافقة الشركاء، والتي تمثل ثلاثة أرباع (4/3) من رأسمال الشركة على الأقل، وفي حالة امتناع الشركاء عن قبول الإحالة فيتحتم على الشركاء في أجل ثلاثة (3) أشهر من يوم الامتناع أن يشتروا الحصص بالثمن الذي يقدره خبير معتمد يعين من طرف الأطراف، أما في حالة الاختلاف بينهم فيعين الخبير من طرف رئيس المحكمة بناءا على طلب الطرف الذي يهمه التعجيل.

كما يجوز أن تنتقل الحصص عن طريق الإرث ويجوز التنازل عنها للأزواج والأصول والفروع وهذا ما أكدته المادة 570 ق.ت.ج، وقد أحاط المشرع هذا التنازل بجملة من الشروط المشددة بموجب المادة 572 ق.ت.ج التي تنص على انه: "لا يمكن إثبات إحالة حصص إلا بموجب عقد رسمي.

ولا يسوغ الاحتجاج على الشركة أو الغير إلا بعد إعلام الشركة أو قبولها للإحالة بعقد رسمي".

نشير إلى أن نظام تحويل الحصص يختلف باختلاف صفة المحال له، فتنازل أحد الشركاء لشريك آخر بحصته لا يثير أي إشكال طالما أن هذا الشريك معروف لدى باقي الشركاء[1]، وبالتالي لا يشترط موافقته، وفي حالة معارضة أحد الشركاء لهذا التنازل فليس

[1] نسرين شريقي، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار بلقيس، الجزائر، 2013، ص25.

عليهم إلا شراء حصص الشريك المتنازل حتى لا يبقى حبيس حصته، وذلك بنفس الشروط التي يتم بها التنازل للغير.

أما بالنسبة للأركان المطلوبة في شركة الشخص الوحيد هي نفسها المطبقة على الشركة ذات المسؤولية المحدودة باستثناء ركن تعدد الشركاء، بحيث نجد أن مؤسسة الشخص الوحيد ليست شركة متعددة الشركاء لأن شرط تعدد الشركاء يتخلف في هذه الشركة ويستبدل بضرورة وجود شروط محددة في الشريك الوحيد الذي يجوز له تأسيس هذه الشركة.

أما فيما يتعلق بتقديم الحصص والمساهمة في رأسمال الشركة فهي نسفها، بحيث نجد المشرع الجزائري حدد الرأسمال بحد أدنى وذلك في المادة 566 ق.ت.ج الذي يبلغ 100000دج ويقسم إلى حصص متساوية القيمة تقدر بـــ 1000دج.

أما تقديم الحصص فالمشرع يجيز للشريك تقديم حصة نقدية وعينية، أما حصة من عمل فلا يجوز له ذلك عكس شركة ذات المسؤولية المحدودة فقد أجاز للشركاء تقديم حصة من عمل وذلك بعد تعديل القانون التجاري.

بالإضافة إلى تحديد عنوان الشركة ونية المشاركة التي يقصد بها الرغبة في المساهمة والمشاركة في عمل مشترك، لذلك يجب توفر جميع الشروط اللازمة لتأسيس مؤسسة الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة بما فيها عنصر نية المشاركة.

بالنسبة لركن وجود الشريك الوحيد فلقد أجاز المشرع الجزائري حسب المادة 564 ق.ت.ج لكافة الأشخاص الطبيعيين والمعنويين تأسيس مؤسسة الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة[1].

[1] سامية كسال، " مؤسسة الشخص الوحيد ..."، رسالة دكتوراه، المرجع السابق، ص383.

لقد حدد المشرع الجزائري صراحة في نص المادة 590 مكرر2 ق.ت.ج حالات يحضر فيها للشخص أن يملك أكثر من شركة واحدة من نوع مؤسسة الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، بمعنى أنه إذا كان الشريك يملك سابقا مؤسسة الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة فلا يجوز له أن يكون شريكا وحيدا في شركة أخرى وهذا ما قضت به المادة 590 مكرر2/1 ق.ت.ج التي تنص على أنه: "لا يجوز لشخص طبيعي أن يكون شريكا وحيدا إلا في شركة واحدة ذات المسؤولية المحدودة ولا يجوز لشركة ذات المسؤولية المحدودة أن يكون لها كشريك وحيد شركة أخرى ذات المسؤولية المحدودة تتكون من شخص واحد".

رابعا: نية المشاركة

أما بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تكون متعددة الشركاء فيقصد بنية المشاركة الرغبة في وضع مال اجتماعي لخدمة نشاط مشترك بهدف قسمة الأرباح الناتجة عن المشروع والاستفادة من الاقتصاد المنتج[1]، فتنصرف إرادة كل شريك إلى التعاون الإيجابي لتحقيق الغرض من إنشاء الشركة، بينما نية المشاركة في شركة الشخص الواحد يقصد بها اتجاه نية الشريك الوحيد إلى تأسيس شركة أي شخص معنوي، بمعنى حتى يتحقق هذا الشرط يجب أن يتوفر لدى الشريك الوحيد الرغبة في استمرارية الشركة[2].

[1] سامية كسال، " مؤسسة الشخص الوحيد ..."، رسالة دكتوراه، المرجع السابق، ص410.

[2] إلياس ناصف، المرجع السابق، ص43.

المطلب الثاني

الأركان الشكلية للشركة ذات المسؤولية المحدودة

لما كانت غالبية التشريعات التي أجازت نظام مؤسسة الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة لم تنص على أية شروط أو إجراءات شكلية لتأسيس هذه الشركة[1]، باعتبار مؤسسة الشخص الوحيد ما هي إلا صورة عن الشركة ذات المسؤولية المحدودة فإن الشروط الشكلية المقررة لهذه الأخيرة هي التي تسري عليها مع مراعاة الخصوصية التي تتميز بها وتتمثل في وجود شريك وحيد يؤسس الشركة بإرادته المنفردة.

استنادا إلى ذلك فإن الأركان الشكلية التي يتطلبها القانون لإنشاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة تتمثل في: الكتابة الرسمية للعقد التأسيسي لشركة (الفرع الأول) ثم إيداعه مع غيره من العقود لدى المركز الوطني للسجل التجاري وقيد الشركة بعد إتمام إجراءات القيد التي يتطلبها القانون، فيتم شهر الشركة وإعلانها للغير حتى يصبح لها وجود قانوني وإلا اعتبرت باطلة (الفرع الثاني).

---

[1] سامية كسال، " مؤسسة الشخص الوحيد ..."، مذكرة ماجستير، المرجع السابق، ص372؛ عمار عمورة، المرجع السابق، ص283.

الفرع الأول

الكتابة الرسمية والبيانات الإلزامية التي يتضمنها العقد التأسيسي

تخضع الشركة ذات المسؤولية المحدودة لنفس الشروط الشكلية التي تتطلبها الشركات التجارية بوجه عام، لكي يكون تأسيس الشركة صحيحا يجب أن تتوفر الشكلية المطلوبة وهي الكتابة الرسمية وإلا يكون العقد باطلا (أولا)، هذه الكتابة التي تتطلب مجموعة من البيانات (ثانيا).

أولا: الكتابة الرسمية للعقد التأسيسي

يعتبر العقد التأسيسي للشركة ذات المسؤولية المحدودة أهم وثيقة من الوثائق القانونية التي يجب أن يوقعها الشركاء، ولقد اختلفت التشريعات في مدى إلزامية تضمين العقد التأسيسي في محرر رسمي حسب المادة 549 ق.ت.ج.

أما المشرع الجزائري اشترط أن يكون العقد التأسيسي للشركة ذات المسؤولية المحدودة رسميا، حيث نصت المادة 545 ق.ت.ج على أنه: "تثبت الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة، لا يقبل أي دليل إثبات بين الشركاء فيما يتجاوز أو يخالف مضمون عقد الشركة"، كما نصت المادة 418 من القانون المدني على أنه: "يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا وإلا كان باطلا..."، بالإضافة إلى المادة 324 مكرر1 ق.م.ج التي تنص على أنه: "زيادة عن العقود التي يأمر القانون بإخضاعها إلى شكل رسمي يجب، تحت طائلة البطلان، تحرير العقود التي تتضمن نقل ملكية عقار أو حقوق عقارية أو محلات تجارية أو صناعية أو كل عنصر من عناصرها، أو التنازل عن أسهم من شركة أو حصص فيها، أو عقود إيجار زراعية أو تجارية أو عقود تسيير محلات تجارية أو مؤسسات صناعية في شكل رسمي، ويجب دفع الثمن لدى الضابط العمومي الذي حرر العقد.

كما يجب، تحت طائلة البطلان، إثبات العقود المؤسسة أو المعدلة للشركة بعقد رسمي وتودع الأموال الناتجة عن هذه العمليات لدى الضابط العمومية المحدد للعقد".

يتضح من خلال المواد أن الشكلية المطلوبة هي الكتابة الرسمية لإبرام عقد الشركة وليس لإثباته حسب ما نصت عليه المادة 545 ق.ت.ج، بمعنى أن الكتابة الرسمية في ركن للانعقاد وهذا حسب المادة 324 مكرر1 ق.م.ج، لهذا اشترط المشرع أن يتولى الشركاء بأنفسهم إبرام العقد أو بواسطة وكلاء يثبتون توكيلهم المتعلق بإبرام عقد الشركة (المادة 565 ق.ت.ج)، وبالتالي يعتبر عقد الشركة من العقود الشكلية التي يشترط فيها القانون الرسمية وأن يحرر من الموثق باعتباره ضابط عمومي[1]، وينتج عن ذلك أنه إذا لم يأخذ عقد الشركة الشكل الرسمي يعد باطلا ولا وجود له سواء بين الشركاء أو في مواجهة الغير، غير أنه يجوز للشركاء الاحتجاج ببطلان الشركة ذات المسؤولية المحدودة لعدم وجود الكتابة الرسمية، لأن هذه الشركة لا تعتبر بالنسبة للغير إلا واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة الوسائل[2].

لقد اشترط المشرع الجزائري أن يكون العقد التأسيسي محررا بشكل رسمي وتوثيقي وموقع عليه من قبل الشركاء، بحيث إذا كانت الكتابة ضرورية في عقد الشركة فهي ضرورية في جميع التعديلات التي تطرأ على عقد الشركة كتحديد أجل الشركة أو زيادة أو نقصان رأسمالها، لذلك فنجد الكتابة الرسمية ضرورية وإلا كانت باطلة.

---

[1] سامية كسال، " مؤسسة الشخص الوحيد ..."، رسالة دكتوراه، المرجع السابق، ص373.

[2] المرجع نفسه، ص375.

ثانيا: البيانات الإلزامية التي يتضمنها العقد التأسيسي للشركة

نظرا لأهمية العقد التأسيسي للشركة فقد نصت غالبية التشريعات على البيانات الإلزامية لكل شركة بصفة عامة، والشركة ذات المسؤولية المحدودة بصفة خاصة[1]، وذلك في المادة 546 ق.ت.ج التي تنص علي انه: "يحدد شكل الشركة ومدتها التي لا يمكن أن تتجاوز 99 سنة، وكذلك عنوانها واسمها ومركزها وموضوعها ومبلغ رأسمالها في القانون الأساسي"، ومن البيانات الإلزامية التي يتضمنها هذا العقد نذكر[2]:

1- عنوان الشركة واسمها التجاري: يشمل اسم أحد الشركاء أو أكثرهم ويكون متبوعا بكلمات "شركة ذات مسؤولية محدودة" أو الأحرف الأولى "ش.م.م".
2- شكل الشركة: من خلاله يمكن معرفة نوع الشركة بأنها تتكون من شخص واحد أو عدة أشخاص، وأنها ذات مسؤولية محدودة وأسمائها.
3- مدتها التي لا يمكن أن تتجاوز 99 سنة.
4- غرض الشركة ومقرها الرئيسي.
5- موضوع الشركة أي محل نشاطها الذي سوف تمارسه، ويجب أن يكون محدد بدقة.
6- مبلغ رأسمالها: الذي يتجلى من خلاله الضمان العام بالنسبة للدائنين الذين سوف يتعاملون مع الشركاء، وكذلك الحصص العينية والنقدية المقدمة من قبلهم إلى الغير، تظهر الحكمة التي يتوخاها المشرع من ضرورة إفراغ عقد الشركة في قالب رسمي هو لفت نظر الشركاء إلى أهمية العمل القانوني، ونتيجة لهذا العمل أنه سوف يخلق شخصا معنويا الذي يتمتع بكيان مستقل بذاته لذلك يجب أن يكون عقد إنشاء الشخص المعنوي مكتوبا.

---

[1] سامية كسال، " مؤسسة الشخص الوحيد ..."، مذكرة ماجستير، المرجع السابق، ص383.

[2] راجع مقراني لخضر، المرجع السابق، ص26.

7- وصف دقيق وموجز للحصص العينية التي قدمها الشركاء والأموال التي تمتلكها الشركة من بعض الشركات أو من الغير مع بيان أسمائهم وتقدير الخبير المعتمد لهذه الحصص وما يقابلها من رأسمال.

8- أسماء الأشخاص المكلفون بإدارة الشركة سواء من بين الشركاء أو من الغير مع ذكر محل إقامتهم.

9- كيفية توزيع الأرباح والخسائر.

الفرع الثاني

شهر الشركة ذات المسؤولية المحدودة

بعد إدراج البيانات الإلزامية في العقد التأسيسي للشركة يجب على الشركاء تسجيل العقد لدى السجل التجاري حتى يشتهر للغير[1]، ويكتسب الشركة الشخصية المعنوية وهذا ما نصت عليه المادة 549 ق.ت.ج التي تنص علي انه: "لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، وقبل إتمام هذا الإجراء يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة ولحسابها متضامنين من غير تحديد أموالهم، إلا إذا قبلت الشركة بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة، فتعتبر التعهدات بمثابة تعهدات الشركة منذ تأسيسها".

[1] تنص المادة 3 من مرسوم تنفيذي رقم 15-111 مؤرخ في 3 مايو سنة 2015 متعلق بكيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، ج ر العدد 24 الصادر في 3 ماي 2015 التي تنص على أنه: "طبقا لأحكام المادة 5 مكرر من قانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 المعدل والمتمم المذكور أعلاه، يمكن أن يتم التسجيل في السجل التجاري وإرسال الوثائق المتعلقة بها بالطريقة الإلكترونية وفقا للإجراءات التقنية للتوقيع والتصديق الإلكتروني.
يمكن تسليم مستخرج السجل التجاري بواسطة إجراء إلكتروني".

كما نشير إلى أن شهر الشركة يمتد إلى كل تعديل يطرأ على عقد الشركة فلابد أن تقيد في السجل التجاري[1] حتى يمكن الاحتجاج بها على الغير وتتمثل إجراءات الشهر عموما في:

1- إيداع ملخص العقد التأسيسي للشركة في السجل التجاري قصد قيده، وهذا ما نصت عليه المادة 548 ق.ت.ج على أنه: "يجب أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري، وينشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات وإلا كانت باطلة".
2- نشر ملخص العقد التأسيسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.
3- نشر ملخص العقد التأسيسي للشركة في جريدة يومية يتم اختيارها من طرف الشركة.

بالإضافة إلى ذلك هناك شهر مستمر الذي يقضي به العرف التجاري الذي ينصب على جميع الأوراق والمطبوعات التي تصدرها الشركة والتي يجب أن تحمل هذه الأوراق نوع الشركة أي ذات المسؤولية المحدودة لا تتعدى إلى أموالهم الخاصة، ويتضح أن الهدف من الشهر هو الإعلام بحقيقة الشركة التي يريد التعامل معها.

المطلب الثالث

جزاء الإخلال بقواعد تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة

رتب القانون على الإخلال بالأركان الموضوعية والأركان الشكلية في تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة جزاءات متمثلة في البطلان (الفرع الأول) والمسؤولية المدنية والجنائية لمؤسسي الشركة (الفرع الثاني).

---

[1] تنص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111 المؤرخ في 3 مايو سنة 2015 يعدل ويتمم قانون رقم 04-08 التي تنص علي انه: "يخضع للقيد في السجل التجاري كل شخص طبيعي أو معنوي ملزم به طبقا للتشريع المعمول به".

الفرع الأول

البطلان

إذا تخلف أحد الأركان الموضوعية العامة والخاصة، أو تخلف ركن الشكلية في الشركة ذات المسؤولية المحدودة فيترتب عليه بطلان العقد.

يختلف البطلان تبعا للركن المتخلف، فقد يكون البطلان مطلق وقد يكون البطلان نسبي، فالأصل أن البطلان مهما كان نوعه يؤدي إلى زوال العقد، وما يترتب عليه من أثر رجعي غير أن الطبيعة الخاصة لعقد الشركة تفرض عدم تطبيق هذه القاعدة بصفة مطلقة نظرا للآثار الخطيرة التي قد تنجم عن البطلان[1].

فتتعرض الشركة ذات المسؤولية المحدودة للبطلان المطلق في الحالات التالية:

1- إذا كان موضوع الشركة أي نشاطها مخالف للنظام العام والآداب العامة، مثلا اتجار الأسلحة أو المخدرات.
2- إذا تخلف ركن من أركان الشركة كتجاوز عدد الشركاء فيها الحد الأقصى وهو خمسين (50) شريكا.
3- إذا تم تأسيس الشركة عن طريق الاكتتاب العام، ويجب أن يتم الاكتتاب بجميع الحصص (م567 ق.ت.ج) أي التأسيس مخالف للحظر الخاص بتمثيل الحصص لرأسمال أو مخالفة قواعد تقدير الحصص العينية.
4- تبطل الشركة أيضا إذا لم يفرغ عقد تأسيسيها في الشكل الرسمي (م545 ق.ت.ج) أو عدم إيداع ملخص العقد التأسيسي للشركة لدى المركز الوطني للسجل التجاري أو عدم نشره حسب الشكل الذي حدده القانون (م546 ق.ت.ج).

[1] لمزيد من التفصيل راجع محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص350.

لكن لا تبطل الشركة إذا لم يذكر في سائر وثائقها وأوراقها وإعلاناتها اسمها متبوعا بعبارة "شركة محدودة المسؤولية" وبيان مقدار رأسمالها[1]، ولكل ذي مصلحة أن يتمسك بالبطلان، فيجوز للشركاء التمسك به فيما بينهم ولكن لا يجوز لهم الاحتجاج به في مواجهة الغير (م418 ق.ت.ج) لأن قواعد التأسيس والشهر يقع على عاتقهم وإذا أخلوا بها يعد تقصيرا وإهمالا منهم.

أما البطلان النسبي يقع في حالة وجود عيب من عيوب الإرادة المتمثلة في: الغلط، التدليس، الإكراه، الاستغلال، أو سبب نقص أهلية الشريك، فيترتب البطلان النسبي لمصلحة ناقص الأهلية أو لمن شاب العيب رضاه طبقا لنص المادة 733 ق.ت.ج.

لم يكتف المشرع الجزائري بتقريره لجزاء البطلان عند مخالفة قواعد تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة، بل أقر إلى جانب بطلان العقد التأسيسي جزاءات أخرى تتمثل في المسؤولية المدنية والجنائية لمؤسسي الشركة.

الفرع الثاني

المسؤولية المدنية والجنائية لمؤسسي الشركة ذات المسؤولية المحدودة

لقد سبق أن رأينا أن المشرع الجزائري أقر جزاء البطلان في حالة مخالفة إجراءات التأسيس فلم يكتفي بذلك، بل أضاف جزاءات أخرى تتمثل أساسا في:المسؤولية المدنية لمؤسسي الشركة (أولا) والجنائية (ثانيا).

[1] محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص351.

أولا: المسؤولية المدنية كجزاء لمخالفة قواعد تأسيس الشركة

أقر المشرع الجزائري المسؤولية المدنية التضامنية على عاتق مؤسسي الشركة الذين تعهدوا باسمها ولحسابها خلال مدة التأسيس فنجد أن كل التصرفات التي تصدر عن مؤسسي الشركة[1]، تكون تضامنية ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها لأنه يعد من النظام العام[2]، كما ألقى المشرع الجزائري المسؤولية التضامنية على مؤسسي الشركة تجاه الغير لمدة (05) سنوات في حالة ما إذا تم تقديم الحصص العينية على غير حقيقتها أي باستعمال الغش.

ثانيا: المسؤولية الجنائية لمؤسسي الشركة ومسيريها

استوجب المشرع جزاء أشد يتمثل في ترتيب المسؤولية الجنائية على كل من خالف أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة من مؤسسين ومسيرين[3]، فلقد قضت على ذلك المواد 800 إلى 805 ق.ت.ج والتي أقرت بمعاقبة كل من قام بغش في تقديم الحصص العينية، أو قام بتوزيع أرباح صورية أو المسيرين الذين يقدمون ميزانية مغشوشة ويخفون الوضع الحقيقي للشركة أو كذا استعملوا أموالا تتنافى مع مصلحة الشركة، أو إذا لم يضعوا في كل سنة مالية الجرد وحساب الاستغلال العام والخسائر والأرباح وتقارير المسيرين عند الاقتضاء وتقارير المندوبين لحسابات ومحاضر الجمعيات، ولقد حددت المادة 800 ق.ت.ج عقوبات جنائية في الحالات المذكورة أعلاه وتتمثل العقوبة في السجن لمدة سنة واحدة إلى خمس سنوات، وغرامة مالية تقدر بـــ من 20.000دج إلى 000 .00 2 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

---

(1) المؤسس: هو كل شخص وقع على عقد الشركة باعتباره شريكا أو وقع عليه بواسطة وكيل خاص.

(2) نادية فضيل، المرجع السابق، ص50؛ عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص ص464-465.

(3) فيصل معمري، المرجع السابق، ص59.

بالإضافة إلى ذلك فقد حددت المادة 804 عقوبات مالية التي تتمثل في: "يعاقب بغرامة من 20.000دج إلى 50.000دج مسيرو الشركة ذات المسؤولية المحدودة الذين أغفلوا التأشير على جميع العقود أو المستندات الصادرة من الشركة والمعدة للغير، وبيان تسميتها المسبوق أو المتبوع بلفظ الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو اسمها المختصر "ش.م.م" مع ذكر رأسمالها وعنوان مقرها الرئيسي".

الفصل الثاني

تنظيم الشركة ذات المسؤولية المحدودة وانقضائها

بعد تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة قانونا، بتوفر الأركان الموضوعية والشكلية اللازمة واكتسابها الشخصية المعنوية من تاريخ قيدها في السجل التجاري، تبدأ في تحقيق الغرض الذي أنشأت لأجله ومباشرة نشاطها، وإن كان المشرع الجزائري قد أخضع تنظيم مؤسسة الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة إلى الأحكام المتعلقة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة المتعددة الشركاء[1]، إلا أن انعدام ركن تعدد الشركاء لمؤسسة الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة يتطلب بعض الاعتبارات الخاصة المتمثلة في انعدام التنظيم الجماعي المتمثل في جمعية الشركاء حيث يتولي الشريك الوحيد إدارتها او توكل إلي شخص آخر من الغير ، أي أن الشريك الوحيد هو الذي يتصرف بدلا من جمعية الشركاء ويملك سلطة اتخاذ القرار، لذلك تفطن المشرع للطبيعة المختلفة لكلا الشركتين واستبعاد مؤسسة الشخص الوحيد من الخضوع لبعض الأحكام المتعلقة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة من تعديل المواد من 484-490-564 ق.ت.ج.

أما فيما يخص الأحكام المتعلقة بانقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة وتصفيتها، فالمشرع أخضع هذه الأحكام لجميع الأسباب العامة والخاصة المنصوص عليها في المادة 589 ق.ت.ج، ولهذا يقتضي الأمر دراسة إدارة الشركة ذات المسؤولة المحدودة (المبحث الأول) ثم دراسة انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة وتصفيتها (المبحث الثاني).

[1] سامية كسال، " مؤسسة الشخص الوحيد ..."، رسالة دكتوراه، المرجع السابق، ص384.

المبحث الأول

إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تتفق غالبية التشريعات على أن القواعد العامة المتعلقة بتسيير الشركة المحدودة المسؤولية تسري على مؤسسة الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة مع وجود بعض الاستثناءات تقتضيها وجود شريك وحيد لهذه الأخيرة[1]، وبالتالي يحق للشريك الوحيد الذي يمارس صلاحيات الجمعية العامة للشركاء في شركة الشخص الوحيد بتعيين نفسه أو تعيين غيره مديرا لها، وفي كلتا الحالتين يخضع المدير لنفس القواعد المتعلقة بعمل المدير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

لهذا فالأحكام المتعلقة بإدارة مؤسسة الشخص الوحيد هي نفس الأحكام المتعلقة بإدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة وتتمثل في القواعد المنظمة لتعيين المدير (المطلب الأول) وكذا الرقابة على إدارة شركة ذات المسؤولية المحدودة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

القواعد المنظمة لتعيين المدير

يسهر المدير على تسيير الشركة ذات المسؤولية المحدودة بهدف ممارسة نشاطها الاقتصادي والاجتماعي، لتحقيق الغاية التي أنشأت من أجلها، وتقوم بأعمال الإدارة باسم الشركة وغرضها ويمثلها أمام القضاء ويكون مسؤولا أمام الشركة وأمام الغير عن كل تصرفاته.

[1] فيصل معمري، المرجع السابق، ص60.

يختلف تنظيم الإدارة بين مؤسسة الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة والشركة ذات المسؤولية المحدودة من حيث القرارات الصادرة من هذه الأخيرة وتصدر عن جمعية الشركاء، أما مؤسسة الشخص الوحيد فلا وجود لهذه الجمعية، أقر التشريع الجزائري ممارسة الشريك الوحيد للسلطات المخولة لجمعية الشركاء[1].

يدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة شخص واحد أو عدة أشخاص طبيعيين يعينهم الشركاء في القانون الأساسي أو بعقد لاحق حسب الشروط المنصوص عليها في القانون، ويعين المدير أو المدراء[2]، من قبل الجمعية العامة للشركاء لذلك يقتضي الأمر تناول كيفية تعيين المدير وعزله (الفرع الأول) وتحديد سلطات المدير ومسؤوليته (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعيين المدير وعزله

تعد الإدارة جهاز رئيسي للشركة ذات المسؤولية المحدودة، إذ يتولى تسيير الشركة مدير واحد أو عدة مديرين من الشركاء أو من الغير، لذلك سنتطرق إلى كيفية تعيين المدير وشروطه (أولا) ثم سنتعرض إلى كيفية عزله (ثانيا).

أولا: كيفية تعيين المدير وشروطه

يتم تعيين المدير من قبل الشركاء، لدالك سنتعرض الي كيفية تعيينه (1) وتحديد شروطه (2).

---

[1] عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص132.

[2] المدير هو الشخص الذي يملك أو يمارس قانونا وبصورة مؤقتة أو مستمرة كل أو جزء من سلطات الإدارة والتسيير وتوجيه الشركة، راجع في ذلك نادية فضيل، المرجع السابق، ص51.

1- كيفية تعيين المدير أو المديرين

يعين المدير من بين الشركاء في العقد التأسيسي للشركة، كما قد يتم تعيينه بعقد لاحق، وهذا ما قضت به المادة 576/3 ق.ت.ج التي تنص علي انه: "ويعينهم الشركاء في القانون الأساسي أو بعقد لاحق حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 582"، كما يجوز أن يكون الشخص الذي يدير الشركة من الغير أي شخص أجنبي عن الشركة وهذا حسب نص المادة 576/1 و2 ق.ت.ج التي قضت: يدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة شخص أو عدة شركاء طبيعيين، ويجوز اختيارهم خارجا عن الشركاء"[1].

نص المشرع الفرنسي ومعظم التشريعات العربية على أن المدير يعين لمدة محددة أو غير محددة، بالنسبة للمدير المعين في العقد التأسيسي للشركة يعين لمدة غير محدودة فيعتبر معين لمدة بقاء الشركة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ولم يتم تحديد عدد المديرين، عكس شركة المساهمة التي يشترط فيها المشرع ألا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ثلاث وألا يزيد عن اثنتي عشر عضوا وهذا حسب المادة 610 ق.ت.ج[2].

كما سبق القول أن المدير قد يعين في العقد التأسيسي للشركة وقد يعين بمقتضى عقد لاحق، والوضع الأول هو الأجدر بالتأييد لأن مؤسسي الشركة يفضلون الاحتفاظ لنفسهم بالإدارة.

2- شروط تعيين المدير

لتعيين المدير يستوجب توفر جملة من الشروط تتمثل في أن يكون المدير شخصا طبيعيا (أ) ومتمتعا بالأهلية التجارية (ب).

---

[1] نادية فضيل، المرجع السابق، ص ص52-53.

[2] المرجع نفسه، ص54.

أ- أن يكون المدير شخصا طبيعيا

بما أن الشركة هي شخص اعتباري فلا يستطيع أن يقوم بالعمل بنفسه لذلك يستوجب الأمر توكيل شخص طبيعي حتى يؤدي كل الأعمال المتعلقة به، فقد اشترط التشريع الجزائري بنص صريح في المادة 576/1 ق.ت.ج أن يكون مدير أو مديري الشركة المحدودة المسؤولية شخصا طبيعيا[1]، وهذا يعني أنه عندما يكون الشريك الوحيد شخصا معنويا، فإن مديرها يكون إلزاميا من الغير، فالشخص الطبيعي فقط له حق إدارة الشركة، بحيث يكون للشريك الوحيد حرية اختيار المدير من الغير أو يعين نفسه مديرا، لأن القانون يمنحه سلطات واسعة ويلتزم مع الشركة بجميع التصرفات التي يقوم بها.

هناك من التشريعات من لا تشترط أن يكون المدير شخصا طبيعيا كالتشريع البلجيكي، حيث يري جانب من الفقه أنه يجوز حرمان الأشخاص المعنوية من إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة، خاصة في الحالة التي لا يشترط فيها القانون صراحة أن يكون الشركاء من الأشخاص الطبيعيين، ولم يأتي بنص صريح يمنع إدارة هذه الشركة على الأشخاص المعنوية[2].

نستنتج من ذلك أن هذا القانون لم يحرم هؤلاء من إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة، بل يجيز لهم ذلك عن طريق ممثليهم، خاصة إذا كان الشخص المعنوي يمثل جزء أكبر من رأس المال، وفي هذه الحالة تطبق على ممثلي الشخص المعنوي كافة أحكام المديرين ومسؤوليتهم ويخضعون للإجراءات الجنائية التي يخضع لها أعضاء مجلس الإدارة.

بينما يرى جانب آخر من الفقه أن إدارة الشركة يقتصر على الشخص الطبيعي، إذ لابد من وجود شخص طبيعي يمثل الشركة ليكون مسؤولا عن كافة أعمالها، ومساءلته عن

---

[1] مقراني لخضر، المرجع السابق، ص32.

[2] سامية كسال، " مؤسسة الشخص الوحيد ..."، مذكرة ماجستير، المرجع السابق، ص387.

المخالفات المرتبكة، وإخضاعها للجزاءات الجنائية، غير أن التشريع الجزائري يرى أن الشخص المعنوي مثله مثل الشخص الطبيعي، إذ يجوز مساءلته جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته وممثليه[1].

ب- أن تتوفر لدى المدير الأهلية التجارية

إلى جانب اشتراط المشرع أن يكون المدير شخصا طبيعيا، يجب أن تتوفر لديه الأهلية اللازمة لمباشرة نشاطه، رغم أنه لا يكتسب صفة التاجر سواء كان المدير شريكا أو شخصا من الغير، فلا يجوز لناقص الأهلية أو المحضور عليه أن يكون مديرا في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، كذلك لا يجوز للشخص الذي سقطت الأهلية التجارية عنه أن يكون مديرا في الشركة[2]، فلقد اشترط التشريع الفرنسي أن لا يكون المدير ممنوعا عليه إدارة أي شركة بموجب قرار قضائي لارتكابه جناية أو جنحة أو خيانة أو تزوير أو إذا أشهر إفلاسه، كما يمنع التشريع الفرنسي لمندوبي الحسابات وأعضاء الرقابة ومجلس المديرين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة من ممارسة الإدارة في نفس الشركة التي مارسوا فيها الرقابة[3].

لذلك يجب أن يتمتع المدير بالنزاهة والكفاءة والخبرة وعدم الحكم عليه بعقوبة جنائية.

ثانيا: عزل المدير

تنتهي مهام المدير بعدة طرق قد تكون بالوفاة أو بعجزه أو فقده الأهلية، كما تنتهي مهامه أيضا بعزله سواء من قبل الشركاء أو بقرار قضائي.

تعود سلطة عزل المدير سواء كان مديرا نظاميا أو غير نظامي إلى جمعية الشركاء وقد نصت عليه المادة 579/1 ق.ت.ج على أنه يجوز عزل المدير بناء على طلب الشركاء

---

(1) فيصل معمري، المرجع السابق، ص390.

(2) المرجع نفسه، ص 391.

(3) إلياس ناصف، المرجع السابق، ص207.

الممثلين لأكثر من نصف رأسمال الشركة، ويعتبر لاغيا كل شرط مخالف لذلك، وإذا تم عزل المدير بدون مبرر شرعي يحق له أن يطلب التعويض عن الضرر الذي لحقه[1].

كما يجوز عزل المدير بناء على طلب أحد الشركاء من قبل المحكمة في حال وجود سبب مشروع لعزله، بحيث يجب أن يصدر قرار الموافقة من طرف جمعية الشركاء على رفع الدعوى، ومن أسباب العزل المشروعة سوء إدارة المدير وعدم كفاءته أو مخالفته لبنود العقد والتعسف في استعمال السلطة[2].

الفرع الثاني

سلطات المدير ومسؤولياته

تتفق غالبية التشريعات على أن القواعد المطبقة على سلطات المدير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تسري على مدير مؤسسة الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة[3]، فإذا كان القانون الأساسي للشركة ذات المسؤولية المحدودة يمنح للمدير سلطات واسعة للقيام بكل التصرفات اللازمة لتحقيق غرض الشركة، فيجب تحديد سلطات المدير تجاه الشركة وتجاه الغير في القانون الأساسي، ومقابل منح المدير سلطات (أولا) فانه يخضع كذلك لالتزامات قانونية يسهر على القيام بها، لأنه يكون مسؤولا أمام الشركة وأمام الغير وفي حالة مخالفته لأعمال الإدارة فإنه سيتعرض لجزاءات قانونية (ثانيا).

---

[1] محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص538.

[2] نادية فضيل، المرجع السابق، ص58.

[3] نلاحظ أن الاختلاف بين هاتين الشركتين يكمن في أن السلطات في الشركة ذات المسؤولية المحدودة مقسمة بين المدير أو مجلس الإدارة إذا تعدد المديرين وبين جمعية الشركاء، حيث يستمد المدير سلطاته من الجمعية العامة للشركاء، في حين نجد مؤسسة الشخص الوحيد يكون الشريك الواحد هو مدير الشركة لأن القانون خول له كافة صلاحيات الجمعية العامة للشركاء.

أولا: تحديد سلطات المدير أو المديرين

يتم تحديد سلطات المدير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة في القانون الأساسي الذي يمنحه سلطات واسعة للقيام بكافة أعمال الإدارة لصالح الشركة، فتصرفات المدير التي تتجاوز سلطاته المحدودة في القانون الأساسي، هل تسري في مواجهة الشركاء وفي مواجهة الغير؟

وللإجابة على السؤال يجب التمييز بين أثر تحديد سلطات المدير في مواجهة الشركاء (1) وبين أثر تحديد سلطات المدير في مواجهة الغير (2).

1- تحديد سلطات المدير في علاقاته مع الشركاء

يحدد عقد الشركة التأسيسي عادة سلطة المدير أو المدراء في حالة تعدد هؤلاء، ويسري هذا التحديد في العلاقة بين المدير والشركاء وهذا ما قضت به المادة 577/1 ق.ت.ج بنصها :"يحدد القانون سلطات المديرين في العلاقات بين الشركاء وعند سكوت القانون الأساسي تحددها المادة 554 أعلاه"[1]، ويفهم من هذا النص أن سلطات المدير أو المديرين يمكن تقييدها في العقد التأسيسي للشركة أو في القرار الذي يصدر بتعيينه، بحيث يجوز أن تكون هذه السلطة واسعة المدى في النيابة عن الشركة في حالة عدم تحديدها في القانون الأساسي.

كما يتضح لنا من نص المادة 577 ق.ت.ج أن القانون حدد سلطات المدير بموجب عقد الشركة وهذا من مصلحة الشركاء، حيث يمكن للمدير القيام بجميع أعمال الإدارة التي من شأنها أن تكون مقيدة للشركة، كما لا يجوز للمدير أن يقوم بأعمال تتجاوز اختصاصه،

[1] تنص المادة 554 ق.ت.ج: "يجوز للمدير في العلاقات بين الشركاء، وعند عدم تحديد سلطاته في القانون الأساسي أن يقوم بكافة أعمال الإدارة لصالح الشركة".

ولا يمكنه القيام بزيادة الرأس المال الاجتماعي أو إبرام القروض لأن هذه المسائل يعود الاختصاص فيها للشركاء وحدهم، كون القانون منح هذه السلطات صراحة للشركاء[1].

بالنسبة لالتزامات المدير او المديرين فقد أخضعهم المشرع لجملة من الالتزامات الواردة في العقد التأسيسي والتي يجب مراعاتها لأجل حسن سير الإدارة، لذلك فهم ملزمين في نهاية كل سنة بوضع تقرير عن أعمال الشركة يثبتون فيه الجرد والميزانية لحساب الاستثمار العام للمشروع ثم إبلاغه للشركاء، ودعوتهم خلال أجل ستة أشهر اعتبارا من إقفال حسابات السنة المالية إلى جمعية عمومية من أجل التصديق على أعمالها والموافقة على كيفية توزيع الأرباح والخسائر.

كما يجب عليهم أن يقتطعوا كل سنة نسبة معينة من الأرباح الصافية يساوي نصف العشر على الأقل لتكوين مال احتياطي للشركة يدعى "احتياط قانوني"[2]، إلى أن يبلغ عشر رأس المال كما يمنع عليهم تولي وظيفة في شركة أخرى منافسة لأعمال الشركة.

2- تحديد سلطات المدير في مواجهة الغير

يحق للمدير في مواجهة الغير أن يلم بجميع أعمال الإدارة لصالح الشركة، وفي حالة تعدد الشركاء يحق لكل منهم أن يدير كافة أعمال الإدارة لصالح الشركة، كما يحق لكل واحد منهم أن يعارض العملية قبل إبرامها، عكس ما هو عليه في شركة المساهمة حيث تكون الإدارة جماعية ضمن مجلس الإدارة كما هو الحال في شركة التضامن.

---

[1] نسرين شريقي، المرجع السابق، ص ص90-91.

[2] الاحتياطي القانوني هي الأرباح التي تحصل عليها الشركة بحيث يلزم القانون الشركاء بعدم توزيعها، بل يجب اقتطاع جزء من هذه الأرباح يساوي نصف العشر على الأقل من الأرباح، لأنه يقي الشركة من الأزمات التي قد تتعرض لها، وهو يأخذ حكم رأسمال الشركة ويدخل في الضمان العام للدائنين، بحيث لا يحق للجمعية العامة أن تقوم بتوزيعه، كما لا يحق لأي شخص المطالبة به أثناء حياة الشركة، راجع في ذلك نادية فضيل، المرجع السابق، ص60.

بالسلطات التي خولها القانون للشركاء، فتكون الشركة كشخص معنوي ملزمة بأعمال وتصرفات المدير قبل الغير، حتى وإن كانت هذه التصرفات لا تدخل في نطاق تحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله الشركة، عكس شركة التضامن مثلا حيث تكون الشركة ملزمة من قبل الغير فيما يقوم به المدير من تصرفات بشرط أن تندرج هذه التصرفات في تحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله[1]، فإذا أقامت الشركة الدليل على أن الغير كان يعلم أو كان من المفروض أن يعلم بأن تصرفات المدير لا تندرج في تحقيق الغرض، مع الإشارة أن مجرد إشهار عقد الشركة التأسيسي عن طريق نشره يكفي وحده لإثبات ذلك، ولا يحتج قبل الغير بالشروط التي تضمنها العقد التأسيسي للشركة[2].

ثانيا: مسؤولية المدير أو المديرين.

الأصل أنه يترتب على مدير مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة سواء هو الشريك الوحيد أو كان من الغير نفس المسؤولية التي يرتبها القانون على مديري الشركة ذات المسؤولية المحدودة وهي مسؤولية مدنية أو جنائية، ولا يستطيع المدير التهرب من هذه المسؤولية، لذلك يتعرض مدير أو مديري الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى جزاءات تتمثل في المسؤولية المدنية (1) والمسؤولية الجنائية (2).

1- المسؤولية المدنية لمدير أو مديري الشريكة.

تكون مسؤولية المدير أو المديرين إن تعددوا مسؤولية فردية أو تضامنية تجاه الشركة كشخص معنوي أو إزاء الغير، ويكون المديرون مسؤولون بمقتضى قواعد القانون العام سواء عن مخالفة أحكام هذا القانون أو عند مخالفة عقد الشركة التأسيسي، أو عن الأخطاء

---

[1] عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص133.

[2] المرجع نفسه، ص134.

التي يرتكبونها أثناء قيامهم بأعمال الإدارة وهذا حسب المادة 578 ق.ت.ج[1]، كعدم تأمين العمال، أو عدم أخذ الاحتياطات اللازمة للوقاية من حوادث العمل، وإذا اشترط عدة مديرين في الأفعال الموجبة للمسؤولية المدنية فتتخذ المحكمة نسبة ما يتحمله كل منهم من التعويض عن الأضرار.

أما في حالة إفلاس الشركة فيحق للمحكمة أن تقضي بطلب من وكيل التفليسة تحميل الديون المترتبة عليها إما على كاهل المديرين سواء من بين الشركاء أو من بين الأشخاص الأجانب عن الشركة، كما يجوز للمحكمة أن تقضي بتحميل المديرين خسائر الشركة على وجه التضامن أو بدون تضامن، وينصرف هذا الحكم إلى الشركاء إذا ما قام هؤلاء بإدارة شركة ويلزم على المدير أو شريك المتورط الذي يريد التخلص من المسؤولية الملقاة على عاتقه أن يقدم الدليل بأنه بذل في إدارة الشركة ما يبذله الشريك المأجور من النشاط والحرص حسب المادة 578/2 ق.ت.ج[2].

2- بالنسبة للمسؤولية الجنائية

يخضع مدير شركة الشخص الواحد إلى نفس العقوبات التي يخضع لها مدير الشركة المحدودة المسؤولية بشرط أن تتلائم مع الطبيعة الخاصة لمؤسسة الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة[3].

يقضي المشرع الجزائري بالمسؤولية للمدير عن مخالفته للقواعد العامة المنظمة لعنوان الشركة[4]، وذلك بإغفاله عبارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو اسمها المختصر "ش.م.م" وبيان مركزها ورأسمالها عن كافة عقود الشركة، فيسأل المدير مسؤولية جنائية عن

---

(1) تنص المادة 578/1 ق.ت.ج على أنه: "يكون المديرون مسؤولون على مقتضى قواعد القانون العام منفردين أو بالتضامن حسب الأموال تجاه الشركة أو الغير سواء عن مخالفات أحكام هذا القانون أو عن مخالفة القانون الأساسي أو الأخطاء التي يرتكبونها في قيامهم بأعمال ادارتهم".

(2) نادية فضيل، المرجع السابق، ص57.

(3) عمار عمورة، المرجع السابق، ص293.

(4) سامية كسال، " مؤسسة الشخص الوحيد ..."، رسالة دكتوراه، المرجع السابق، ص414.

الجرائم الجسيمة المرتبكة في إدارة الشركة، ولقد تطرق إليها المشرع الجزائري في المواد من 800 إلى 805 من القانون التجاري وفي الباب الثاني في الفصل الأول تحت عنوان "مخالفات تتعلق بالشركة ذات المسؤولية المحدودة".

فقد قضت المادة 800 ق.ت.ج بما يلي يعاقب بالسجن لمدة ستة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000دج إلى 200.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين المديرون الذين تعمدوا توزيع أرباح صورية بين الشركاء بدون جرد أو بواسطة جرد مغشوش، أو المديرون الذين يقدمون ميزانية مغشوشة ويخفون الوضع الحقيقي للشركة أو إذا لم يضعوا في كل سنة مالية الجرد وحساب الاستغلال العام والأرباح وتقارير المسيرين عند الاقتضاء وتقارير مندوبين لحسابات ومحاضر الجمعيات.

كما تنص المادة 802 ق.ت.ج على أنه: "يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 20.000دج إلى 200.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين المديرون الذين لم يعملوا على انعقاد جمعية الشركاء في أجل ستة (6) أشهر من تاريخ اختتام السنة المالية أو في حالة تمديد الأجل المحدد بمدة لا تتجاوز الستة (06) أشهر بقرار قضائي أو لم يعرضوا تلك المستندات المنصوص عليها في المادة 801 أولا على تلك الجمعية للموافقة"، بالإضافة إلى المادة 804 التي حددت عقوبات مالية تتمثل في غرامة مالية من 20.000دج إلى 50.000دج لمسيرو الشركة ذات المسؤولية المحدودة الذين أغفلوا التأشير على جميع العقود أو المستندات الصادرة من الشركة والمعدة للغير، بيان تسميتها المسبوق أو المتبوع بلفظ الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو اسمها المختصر "ش.م.م" مع ذكر رأسمالها وعنوان مقرها.

بالإضافة إلى المادة 801 ق.ت.ج التي حددت عقوبات مالية للمديرين الذين لم يضعوا في كل سنة مالية الجرد وحساب النتائج والميزانية وتقريرا عن عمليات السنة المالية،

والمديرون الذين لم يوجهوا في أجل خمسة عشر يوما قبل انعقاد الجمعية إلى الشركات حساب الاستغلال العام، أو إذا لم يضعوا الجرد تحت تصرف الشركاء بالمركز الرئيسي للشركة، والمديرون الذين لم يضعوا المستندات الخاصة بالسنوات المالية الثلاثة الأخيرة المعروضة على الجمعيات، فعاقب هؤلاء بعقوبة مالية تقدر بـــ 20.000دج إلى 200.000دج.

المطلب الثاني

الرقابة على إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تنطلق الفكرة الرئيسية للرقابة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وفق مبدأ أساسي يؤدي إلى منح الشركاء المديرين الحق في الإشراف على إدارة الشركة لضمان سير أعمالها، والرقابة قد تكون داخلية تمارسها الجمعية العامة، وقد تكون رقابة خارجية يمارسها مندوب الحسابات[1].

لا يختلف موضوع الرقابة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن الرقابة في مؤسسة الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، بالرغم من أنها تتكون من شخص وحيد إلا أن الشريك الوحيد في هذه المؤسسة يكون ممثلا للجمعية العامة ومخولا له ممارسة كافة سلطاتها وبالتالي يتمتع بكافة الحقوق ومن بينها القيام بأعمال الرقابة، لذلك يقتضي الأمر دراسة الرقابة الداخلية التي تمارسها الجمعية العامة للشركاء (الفرع الأول) ثم سنتناول الرقابة الخارجية التي يمارسها مندوب أو محافظ الحسابات (الفرع الثاني).

[1] سامية كسال، " مؤسسة الشخص الوحيد ..."، مذكرة ماجستير، المرجع السابق، ص390.

الفرع الأول

الرقابة الداخلية

الأصل أن الرقابة الداخلية تمارسها جمعية الشركاء، فلقد نص المشرع الجزائري على ضرورة انعقاد الجمعية العامة مرة في السنة على الأقل لفحص واعتماد حسابات الشركة، وتصدر القرارات العامة المتعلقة بنشاط الشركة ذات المسؤولية المحدودة كأصل عام من قبل الشركاء، مجتمعين في جمعية عامة يجب أن يعقد على الأقل مرة واحدة في آخر سنة مالية وخلال ستة أشهر من قفل السنة المالية وهذا حسب المادة 584/1 ق.ت.ج.

أما فيما يتعلق بالقرارات التي يتخذها الشركاء أجاز المشرع الفرنسي والجزائري أن تتخذ دون انعقاد جمعية عامة وتكون هذه القرارات قرارات عادية[1]، أو غير عادية لأن الجمعية الغير العادية هي التي يحق لها تعديل العقد التأسيسي للشركة، لهذا سنتطرق إلى الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة للشركاء (أولا) وكيفية توزيع الأرباح والخسائر (ثانيا) ثم تعديل القانون الأساسي للشركة (ثالثا).

أولا: الأحكام التي تخضع لها الجمعية العامة للشركة

تصدر قرارات الشركاء في جمعية، ويكون لكل شريك فيها عددا من الأصوات يعادل عدد الحصص التي يملكها في الشركة، ولكل شخص أن ينيب عنه شريكا آخر أو زوجه ولا يخول له أن ينيب عنه شخصا من الغير، إلا إذا أجاز له القانون الأساسي، كما يجوز للشريك أن يعين وكيلا للتصويت عن جزء من حصصه ويصوت بنفسه على الجزء الآخر من الحصص، ويعتبر كل شرط مخالف لهذه الأحكام كأنه لم يكن لأنها من النظام العام وهذا

[1] عمار عمورة، المرجع السابق، ص296.

حسب المادة 581 ق.تج، لذلك يقتضي الأمر تناول انعقاد الجمعية (1) تم إجراءات استدعاء الجمعية العامة (2) ثم كيفية التصويت على اتخاذ القرارات (3).

1- انعقاد الجمعية العامة للشركاء

يرأس هذه الجمعية مدير الشركة، ويجب أن يثبت كل مداولات الجمعية بمحظر خاص، وتنعقد الجمعية باستدعاء من مدير الشركة أو المديرين في حالة تعددهم، وهذا طبقا لنص المادة 580/3 ق.ت.ج التي تنص علي انه: "يستدعي الشركاء قبل خمس عشرة يوما على الأقل من انعقاد الجمعية بكتاب موصي عليه يتضمن بيان جدول الأعمال"، أما في حالة عدم الاستدعاء لانعقاد الجمعية العامة، فإنها تنعقد باستدعاء من قبل محافظ الحسابات إذا ما وجد في الشركة مراقب الحسابات، كما يحق لشريك أو أكثر ممثلون على الأقل ربع رأسمال الشركة أن يطلبوا عقد جمعية عامة، ويعتبر لاغيا كل شرط مخالف لذلك[1]، أما في حالة تخلف جميع هؤلاء يحق لكل شريك وإن كان لا يملك ربع رأسمال الشركة أن يطلب من القضاء تعيين وكيل مكلف باستدعاء الشركاء لحضور الجمعية العامة خمسة عشر يوما على الأقل قبل انعقادها برسالة مسجلة تتضمن بيان جدول الأعمال.

أما إذا لم يتم انعقاد الجمعية بشكل إلزامي فقد نص المشرع الجزائري أنه يمكن أن يتضمن عقد الشركة التأسيسي نصها يقضي بأن تتخذ جميع القرارات أو بعضها من قبل الشركاء دون الحاجة لاستدعائه لحضور الجمعية العامة، وذلك عن طريق الاستشارة الكتابية وفقا للمادة 580/1 ق.ت.ج[2]، حيث يرسل نص القرارات والوثائق الضرورية لإعلان الشركاء عن طريق البريد.

---

[1] نسرين شريقي، المرجع السابق، ص55.

[2] عمار عمورة، المرجع السابق، ص293.

وعلاوة على ذلك تتخذ القرارات خلال السنة المالية من قبل الشركاء إما مجتمعين ضمن جمعية عمومية وإما عن طريق الاستشارة الكتابة بالبريد دون الحاجة لانعقاد جمعية عمومية إذا ما نص على ذلك العقد التأسيسي لشركة، وبكل الأحوال إما أن تكون هذه القرارات عادية وإما أن تكون غير عادية[1].

بالنسبة للقرارات العادية فهي تتخذ من قبل شريك أو أكثر يملك أكثر من نصف رأسمال الشركة وفقا للمادة 582/1 ق.ت.ج، وإذا لم تتحقق هذه الأغلبية في المداولة الأولى وجب دعوة الشركاء من جديد لحضور جمعية أخرى أو استشارتهم ثانية عن طريق البريد، بحيث تتخذ القرارات بأغلبية الأصوات بغض النظر عن النصاب الذي يمتلكه الشركاء في رأسمال الشركة ما لم ينص العقد التأسيسي للشركة على خلاف ذلك وهذا حسب المادة 582/2 ق.ت.ج[2].

2- إجراءات استدعاء الجمعية العامة

حتى يتمكن الشركاء من الحضور إلى الاجتماع المنعقد من طرف الجمعية العامة، يجب أن يستدعوا للحضور قبل خمسة عشر يوما على الأقل من يوم انعقاد الجمعية وهذا عن طريق دعوى توجه إلى كل شريك وذلك بكتاب موصى عليه يتضمن جدول أعمال، ولقد اشترط المشرع المحرر المكتوب نظرا لجدية عملية الاجتماع للنظر في شؤون الشركة، وحتى لا يتهرب الشريك من مسؤوليته في متابعة أعمال ونشاط الشركة، ويدعي بعدم درايته وهذا من أجل ضمان حسن يسر الشركة[3].

---

[1] نادية فضيل، المرجع السابق، ص68.

[2] عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص134.

[3] المرجع نفسه، ص135.

3- كيفية التصويت على اتخاذ القرارات

لكل شريك حق المشاركة في جمعيات الشركة بعدد من الأصوات يعادل عدد الحصص التي يملكها أو يمثلها وهذا حسب المادة 581 ق.ت.ج، ويعني ذلك أن لكل حصة صوتا واحدا، فلا يجوز إنشاء حصص ذات صوت متعدد أو مزدوج على عكس شركة المساهمة حيث يمكن لأحد الشركاء أن يهيمن على الشركة ويتحكم في مصيرها متى كان يملك غالبية حصص رأس المال الشركة[1]، وفي حالة ما إذا تعذر على الشريك الحضور إلى اجتماع الجمعية يستطيع أن ينيب غيره للحضور والتصويت على قرارات الجمعية، ولكن الغير الذي ينوب عنه يجب أن يكون شريكا في الشركة أو زوجه فلا يجوز أن ينيب شخصا أجنبيا عن الشركة إلا إذا كان العقد التأسيسي يخول له ذلك، كما لا يصح في هذه الحالة تجزئة الوكالة بمعنى أن يصوت الوكيل بجزء معين من الحصص المملوكة للشريك الموكل ويصوت هذا الأخير بالجزء الباقي، فالوكالة متى كانت جائزة ينبغي أن تكون شاملة لكل الحصص وليس لجزء منها وذلك منعا للغش[2].

إن مسألة منع الشريك من إنابة شخص آخر من الغير لتمثيله في الجمعية لا يعتبر من النظام العام، لذلك يجوز لنظام الشركة أن ينص على إمكانية تمثيل الشريك في الجمعية بشخص آخر من الغير ولو لم يكن ممثلا شرعيا للشريك[3].

تتخذ القرارات في الجمعية العامة بأغلبية الشركاء التي تمثل أكثر من نصف رأسمال الشركة، إذ نصت المادة 582 ق.ت.ج على انه: "تتخذ القرارات في الجمعيات أو خلال الاستمارات الكتابية من واحد أو أكثر من الشركاء الذين يمثلون أكثر من نصف رأسمال الشركة"، يكون التصويت على قرارات الجمعية العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة

---

[1] محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص539.

[2] عمار عموره، المرجع السابق، ص300 .

[3] نادية فضيل، المرجع السابق، ص ص70-71.

يكون عن طريق أغلبية القيمة في رأسمال الشركة ولو كان شريكا واحدا، وهو الذي يمثل أكثر من نصف رأسمال الشركة وليس الأغلبية العددية، ولو فرضنا أنه في المداولة الأولى لم يحصل على الأغلبية القانونية هنا يجب استدعاء الشركاء مرة ثانية واستشارية، وعندئذ تتخذ القرارات بأغلبية الأصوات مهما كان مقدار الرأسمال إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، كما نشير إلى أن المشرع الجزائري رتب على قيام المديرين بعقد جمعية الشركاء في أجل ستة (06) أشهر من تاريخ قفل السنة المالية عقوبات جزائية بموجب المادة 802 ق.ت.ج تتمثل في الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة مالية من 20.000دج إلى 200.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين[1].

ثانيا: كيفية توزيع الأرباح والخسائر

يقصد بتوزيع الأرباح توزيع الأرباح الصافية بعد خصم كافة المصروفات اللازمة لإدارة الشركة وكافة الاستهلاكات وخصم المال الاحتياطي للشركة، فغاية الشركاء من إبرام عقد الشركة هو نجاح المشروع التجاري الذي يحقق لهم الأرباح ليتقاسمونها فيما بينهم[2].

ونظرا لأهمية الموضوع قام المشرع الجزائري بتنظيم كيفية توزيع أموال الشركة ابتداء من تحديد نسبة رأسمالها إلى غاية توزيع الأرباح وذلك في حال نجاح المشروع، ثم يتم إعداد ميزانية الشركة التي تبين أصول الشركة وخصومها من طرف الإدارة التي تتولى تسيير شؤون الشركة ثم اقتطاع احتياطات الشركة لكي تضمن حسن سير الشركة، لذلك يقتضي الأمر تناول أنواع الاحتياطات التي توفرها الشركة (1) ثم توزيع الأرباح الصافية (2).

---

[1] عمار عمورة، المرجع السابق، ص307.

[2] عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص136.

1- أنواع احتياطات الشركة

ينقسم الاحتياطي إلى نوعان هما: احتياطي قانوني (أ) واحتياطي نظامي (ب).

أ- الاحتياطي القانوني

من خلال المادة 721 ق.ت.ج[1]، نستخلص أنه في حالة ما إذا تحصلت الشركة على أرباح ألزم المشرع الشركاء بعدم توزيعها كلها على أنفسهم ويجب أن يقوم باقتطاع جزء من هذه الأرباح يساوي نصف العشر على الأقل من الأرباح لتكوين احتياطي يقي الشركة من الأزمات التي قد تعترض الشركة وإلا كان تصرف الشركة باطلا، والاحتياطي القانوني يأخذ حكم رأسمال الشركة ويدخل في الضمان العام للدائنين، فلا يحق للجمعية العامة أن تقوم بتوزيعه ولا يجوز لأي شخص المطالبة به أثناء حياة الشركة[2].

ب- الاحتياطي النظامي

يجوز للشركاء أن يتفقوا في العقد التأسيسي للشركة على تكوين أموال احتياطية أخرى وهي التي يطلق عليها بالاحتياطي النظامي، وقد تلزم الشركة في عقد تأسيسها على ألا يقل هذا الاحتياطي على الحد الأدنى بحيث تستمر في اقتطاعه من الأرباح كلما نقص عن الحد الأدنى[3].

---

[1] تنص المادة 721 ق.ت.ج على أنه: "في الشركات ذات المسؤولية المحدودة والشركات المساهمة يقتطع من الأرباح سندات نصف العشر على الأقل وتطرح عند الاقتضاء الخسائر السابقة، ويخصص هذا الاقتطاع لتكوين مال احتياطي يدعى "احتياطي قانوني" وذلك تحت طائلة بطلان كل مداولة مخالفة.
ويصبح اقتطاع هذا الجزء غير إلزامي إذا بلغ الاحتياطي عشر رأس المال...".

[2] عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص136.

[3] المرجع نفسه، ص137.

2- توزيع الأرباح الصافية

بعد الانتهاء من إعداد الميزانية وحساب الأرباح والخسائر، يمكن للشركة أن تستخلص مقدار الأرباح التي توزعها على الشركاء، وتضع الجمعية العامة طريقة لتوزيع صافي الأرباح في آخر السنة المالية، وفي حالة غياب الجمعية العامة يقوم مجلس الإدارة أي القائمون بالإدارة بتوزيع الأرباح وهذا ما نصت عليه المادة 724 ق.ت.ج التي تنص على أنه: "إن كيفيات دفع الأرباح المصادق عليها من طرف الجمعية العامة تحددها هذه الجمعية أو عند عدمها، مجلس الإرادة أو القائمون بالإدارة، حسب الأحوال".

فالأرباح التي يجب أن توزعها هي الأرباح الصافية أي تلك التي حققتها الشركة من جراء العمليات والنشاطات الجارية التي تقوم بها، وهذا ما جاء في نص المادة 723 ق.ت.ج التي تنص على أنه: "تكون الأرباح المنقولة ولكن بعد أن تطرح من الاقتطاع المنصوص عليه في المادة 721 حصة الأرباح الآجلة للعمال والخسائر السابقة..."، كما تؤكد المادة 823 من نفس القانون على ضرورة توزيع الأرباح على الشركاء في حالة ما إذا وجدت مبالغ قابلة للتوزيع[1].

إذا كلما حققت الشركة ذات المسؤولية المحدودة ربحا صافيا، التزمت بتوزيع الأموال التي تعد أرباحا تحصلت عليها الشركة لتحقيق الغرض الذي أنشأت لأجله وهي تحقيق الربح الذي لابد أن يتمتع به كل شريك انظم إليها، ولكن ما الحكم إذا أقامت الشركة بتوزيع أرباح صورية؟ وهل يجوز للدائنين استردادها في حالة توزيعها؟

إذا قامت الشركة بتوزيع أرباح صورية على الشركاء في هذه الحالة يحق للدائنين استردادها من الشركاء، لأن الأرباح الصورية تعتبر جزء من الحصص التي قدموها في

[1] تنص المادة 823 ق.ت.ج على أنه: "تحدد الجمعية العامة بعد الموافقة على الحسابات والتحقق من وجود مبالغ قابلة لتوزيع الحصة الممنوعة للشركاء تحت شكل الأرباح، وكل ربح يوزع خلافا لهذه القواعد يعد ربحا صوريا...".

رأسمال الشركة، كما أن توزيع مثل هذه الأرباح يعد انتقاصا للرأسمال وهو الضمان العام للدائنين[1].

بالنسبة لمدة توزيع الأرباح فتوزع على الشركاء بعد تسعة (09) أشهر من إقفال السنة المالية، ويمكن تجديد هذه المدة استنادا إلى قرار قضائي وهو ما قضت به المادة 724/1 ق.ت.ج.

ثالثا: تعديل القانون الأساسي للشركة ذات المسؤولية المحدودة

تقتضي القاعدة العامة في شركات الأشخاص أنه يجوز تعديل عقد الشركة بإجماع الشركاء ما لم يقضي العقد التأسيسي للشركة بخلاف ذلك، أما شركات الأموال فالأمر عكس ذلك إذ نلاحظ أن المشرع في الشركة ذات المسؤولية المحدودة خرج عن هذه القاعدة حيث تقضي المادة 586 ق.ت.ج أنه: "لا يجوز إدخال أي تعديل على عقد الشركة التأسيسي، كزيادة رأسمال الشركة أو انقاصه أو تحويل الشركة إلى شكل آخر إلا بموافقة أغلبية الشركاء الدين يمثلون ثلاثة أرباع رأسمال الشركة على الأقل ما لم ينص عقد الشركة الأساسي خلاف ذلك"، بحيث نجد أن القرارات غير العادية هي التي تقوم بتعديل عقد الشركة التأسيسي[2].

الأصل أنه لا يجوز إدخال أي تعديل على عقد الشركة التأسيسي، واستثناء خرج المشرع عن هذه القاعدة بحيث لا يجوز ذلك إلا بموافقة أغلبية الشركاء التي تمثل ثلاثة أرباع من رأسمال الشركة، ومع العلم أنه لا يجوز في أي حال من الأحوال للأغلبية أن تلزم أحد الشركاء بزيادة حصته في رأس مال الشركة أو تحويلها إلى شركة تضامن.

---

[1] إلياس ناصف، المرجع السابق، ص220.

[2] عمار عمورة، المرجع السابق، ص299.

ونستنتج من ذلك أن تعديل القانون الأساسي يمكن أن يهدف إلى زيادة رأس مالها (1) أو تخفيضه (2) أو تحويل الشركة إلى نوع آخر (3).

1- زيادة رأس المال الشركة

يجز لجمعية الشركاء بالأغلبية العددية للأصوات الحائزة لثلاثة أرباع لرأس المال على الأقل زيادة رأس مال الشركة بإصدار حصص جديدة إما عن طريق إدماج الاحتياطي الاختياري وتوزيع هذه الحصص بصورة مجانية على الشركاء، وإما زيادة رأس المال عن طريق إصدار حصص نقدية جديدة[1].

يمكن للشركة ذات المسؤولية المحدودة وفقا للمادتين 573 و574 ق.ت.ج تعديل القانون الأساسي للشركة بزيادة رأس مالها عكس شركة المساهمة، وهذه الزيادة لا تكون صحيحة إلا إذا استوفت الشروط الشكلية المنصوص عليها في المادة 586 ق.ت.ج، وتخضع الزيادة لنفس القواعد المحددة عند تأسيس الشركة ويجب أن يتم الاكتتاب بجميع الحصص من طرف الشركاء وأن تحرر كاملة سواء كانت عينية أو نقدية، وجميع الأحوال يحق للشركاء أن يساهموا في هذه الزيادة ولكن لا يمكنهم أن يضعوها.

2- تخفيض رأس المال الشركة

إذ قررت الجمعية العامة الموافقة بالأغلبية المحددة لتعديل العقد التأسيسي للشركة على مشروع التخفيض لسبب غير الخسائر، فإن قرارها يسجل في السجل التجاري وينشر في صحيفتين محليتين، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يمس هذه الحصص بالمساواة بين الشركاء وهذا حسب المادة 575/1 ق.ت.ج، كما يحق للدائنين أن يعترضوا عليه خلال شهر من تاريخ آخر نشر أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها المركز الرئيسي للشركة

[1] إلياس ناصف، المرجع السابق، ص488.

التي تقرر حسب الظروف وملابساتها، إما رفض الاعتراض وإما إلزام الشركة بتقديم ضمانات لحقوق المعترضين[1].

3- تحويل الشركة

لا يجوز تحويل الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة تضامن إلا بإجماع الشركاء، وهذا ما قضت به المادة 591 ق.ت.ج ذلك أن هذا التحويل من شأنه زيادة التزامات الشركاء[2]، ولكن يجوز بالمقابل تحويل الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة مساهمة بالأغلبية العددية للشركاء التي تمثل ثلاثة أرباع (4/3) رأس المال على الأقل، وفي حالة ما إذا تجاوز عدد الشركاء 50 شريكا بسبب انتقال الحصص بالإرث وجب أن يتم هذا التحول في أجل سنة واحدة وعند عدم التحول تنحل الشركة.

الفرع الثاني

الرقابة الخارجية

تختلف كيفية ممارسة أعمال من بلد إلى آخر، حيث توكل مهمة الرقابة "المندوب أو محافظ الحسابات" الذي يعين من قبل الجمعية العامة وهو مسؤول بمراجعة حسابات الشركة، ولهذا يقتضي الأمر تناول تعيين محافظ الحسابات ومهامه (أولا) ثم سنتطرق إلى مسؤولية محافظ الحسابات (ثانيا).

أولا: تعيين محافظ الحسابات ومهامه

لم يكن وجود جهاز محافظ الحسابات أمر وجوبي في الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلا عند الاقتضاء، وهذا ما يفهم من نص المادة 584/2 ق.ت.ج التي تنص على أنه: "ولهذا

---

[1] عمار عمورة، المرجع السابق، ص300.

[2] المرجع نفسه، ص301.

الغرض توجه الوثائق المشار إليها في الفقرة المقدمة وكذلك نص القرارات المقترحة وعند الاقتضاء تقرير مندوبي حسابات إلى الشركاء حسب الشروط وفي الآجال المحددة أدناه"[1].

بصدور الأمر رقم 05-05 المؤرخ في 25 يوليو 2005 المتضمن قانون المالية التكميلي[2]، حسم المشرع الجزائري موقفه وذلك في نص المادة 12 منه التي تحدد كيفيات تعيين محافظ الحسابات لدى الشركات ذات المسؤولية المحدودة وتطبيقا لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 06-354 المؤرخ في 9 أكتوبر 2006 ومن خلال هذا المرسوم يتضح أن جهاز محافظ الحسابات في الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا يختلف عن شركة المساهمة من حيث الأحكام المتعلقة به سواء من حيث التعيين والسلطات والمهام والمسؤولية، ما يقتضي هنا تناول كيفية تعيين محافظ الحسابات (1) ثم دراسة مهامه (2).

1- تعيين مندوب أو محافظ الحسابات

بصدور الأمر رقم 05-05 المذكور أعلاه، نجده نص صراحة على إجبارية تعيين محافظ الحسابات في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وبما أن نظام المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة يطبق عليها نفس الاحكام المتعلقة بالشركة دات المسؤولية المحدودة المتعددة الشركاء باستثناء الحالات التي تستوجب وجود شريك وحيد، فإن نص هذه

---

[1] إن النص المذكور أعلاه جاء عاما ولم يبين لنا المشرع موقفه صراحة، أي ما إذا كان تعيين محافظ الحسابات إجباريا أم اختياريا، كما أنه يعاب على مشرعنا من خلال استعماله عبارة "مندوبي الحسابات" وهذا يعني أنه يجب أن يتوفر أكثر من محافظ الحسابات وهذا أمر غير منطقي لأن الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا تعد صاحبة أموال ضخمة لأن رأسمالها ضعيف.

[2] أمر رقم 05-05 مؤرخ في 25 جويلية 2005، يتضمن قانون المالية التكميلي، ج ر العدد 52 الصادر في 28 جويلية 2005.

المادة يسري أيضا على مؤسسة الشخص الوحيد ومن هنا يصبح تعيين محافظ الحسابات إلزامي، في كلا النوعين من الشركة ذات المسؤولية المحدودة[1].

فوفقا لنص المادة 12/1 من الأمر السالف الذكر نجدها تنص على: "يتعين على الجمعيات العامة للشركات ذات المسؤولية المحدودة أن تعيين ابتداء من السنة المالية 2006 ولمدة ثلاث (3) سنوات مالية محافظ حسابات أو أكثر يتم اختيارهم من بين المهنيين المسجلين في جدول المنظمة الوطنية لمحافظي الحسابات، ومن خلال استقراء أحكام هذه المادة يبين لنا أن وظيفة محافظ الحسابات تستمر لمدة ثلاث سنوات وهذا عكس التشريع الفرنسي الذي حددها بـــ 6 سنوات قابلة للتجديد[2]، وفي حالة عدم تعيين محافظ الحسابات أو وجود مانع يتم تعيينه بأمر من رئيس المحكمة التي يقع بدائرة اختصاصها الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

يعد التشريع الجزائري من بين التشريعات التي توكل مهمة رقابة الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى مندوبي الحسابات وهذا وفقا للقانون رقم 10 - 01المؤرخ في 29 جوان 2010 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد[3].

وفقا للمادة الأولى من شروط وكيفيات ممارسة مهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد لدى الشركات التجارية، يمكننا القول أن الفترة الممتدة ما بين 1975 إلى 1991 تم الاستغناء عن الرقابة الخارجية للشركات في الجزائر، أما في الفترة

---

[1] ليلى بلحاسل منزلة، "مراقبة المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة من قبل محافظ الحسابات"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العد 4، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2007، ص112.

[2] المرجع نفسه، ص113.

[3] قانون رقم 10-01 المؤرخ في 10 رجب عام 1431 الموافق ل 29 يونيو 2010 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد ج ر العدد 42 الصادر في 11 يوليو 2010.

الممتدة من 1991 إلى 2005 أصبح تعيين محافظ الحسابات إجباريا[1]، لأنه لا يوجد نص قانوني يفرض على الشركة ذات المسؤولية المحدودة تعيين مندوب الحسابات، الا بصدور الأمر رقم 05-05 السالف الذكر، بالنسبة لمدة تعيين محافظ الحسابات فلقد حددته المادة 27 من قانون رقم 10-01 السالف الذكر[2]، بحيث يعين لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد.

كما تجدر الإشارة أنه في حالة عدم تعيين مندوبي الحسابات فإنه يعاقب المدير بغرامة مالية حددتها المادة 12/3 من قانون 05-05 وتتمثل هذه العقوبة في غرامة مالية من 100.000دج إلى 1.000.000دج[3].

2- مهام محافظ الحسابات

إن دور ومهام محافظ الحسابات التي يمارسها في الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي نفس المهام التي يمارسها عند رقابته لأعمال مؤسسة الشخص الواحد، ونظرا لعدم وجود نص خاص يبين النظام القانوني لمندوبي الحسابات فإنه يجب تطبيق قانون رقم 10-01 السالف الذكر، ووفقا لنص المادة 23 منه نجدها تحدد مهام محافظ الحسابات والتي تتمثل في:

- يشهد بأن الحسابات السنوية منظمة وصحيحة، ومطابقة لنتائج العمليات التي تعين في السنة المنصرمة، وكذلك بالنسبة للوضعية المالية وممتلكات الشركة.
- فحص صحة الحسابات السنوية ومطابقتها للمعلومات المبنية في تقرير التسيير الذي يقدمه المسيرون، ويقدر شروط إبرام الاتفاقيات بين الشركة التي يراقبها والمؤسسات أو الهيئات

---

[1] سامية كسال، " مؤسسة الشخص الوحيد ..."، رسالة دكتوراه، المرجع السابق، ص418.

[2] تنص المادة 27 من قانون رقم 10-01، المرجع السابق على: "تحدد عهدة محافظ الحسابات بثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ولا يمكن تعيين نفس محافظ الحسابات بعد عهدتين متتاليتين إلا بعد مضي ثلاث (3) سنوات".

[3] ليلى بلحاسل منزلة، المرجع السابق، ص114.

التابعة لها، أو بين المؤسسات التي يكون فيها القائمين بالإدارة أو المسيرين للشركة المعينة لمصالح جائزة أو غير جائزة.

– يعلم المسيرين والجمعية العامة أو هيئة المداولة المؤهلة وكذلك الشركاء بكل نقص قد يكتشفونه ويطلعون عليه والذي يؤدي إلى عرقلة استمرار استغلال الشركة.

ثانيا: مسؤولية مندوب أو محافظ الحسابات في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

يكون محافظ الحسابات في الشركة ذات المسؤولية المحدودة مسؤولا مسؤولية مدنية عن الأخطاء التي يرتكبها بموجب ممارسته لوظيفته والتي من شأنها أن تسبب أضرارا للشركة أو الغير، وتكون هذه الأخطاء إما أثناء قيامه بعملية الرقابة أو المصادقة أو في مجال الإعلام والكشف عن المخالفات، كما يمكن أن يتحمل المسؤولية الجزائية اتجاه كل تقصير في القيام بالالتزامات القانونية طبقا لقانون الإجراءات الجزائية[1].

تجدر الإشارة إلى أن مهام محافظ الحسابات في مؤسسة الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة تقتصر على مراقبة حسابات الشركة فقط، ولا يمكن التدخل في الإدارة، وفي حالة عدم احترام ذلك تقوم المسؤولية المدنية على أساس عدم احترام النصوص القانونية التي تجيزه على الحفاظ على استقلالية وحياده ونزاهته[2].

يترتب على ثبوت المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات التزامه بدفع تعويض لجبر الضرر الذي لحقه، كما قد يسأل محافظ الحسابات في الشركة ذات المسؤولية المحدودة جزائيا في حالة ارتكابه أو مشاركته في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري كجريمة خيانة الأمانة والنصب والتزوير، أو القانون التجاري والقانون المنظم لمهنة محافظي الحسابات كالجرائم المتعلقة بممارسة مهنة محافظي الحسابات.

---

[1] فيصل معمري، المرجع السابق، ص29.

[2] ليلى بلحاسل منزلة، المرجع السابق، ص121.

المبحث الثاني

انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة وتصفيتها

قد تجد الشركة نفسها في وضعية تعجز فيها عن الاستمرار في نشاطها فتلجأ إلى الحل، وإلى جانب ذلك قد تقع أسباب تؤدي إلى انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة إذا طرأ بسبب من أسباب الانقضاء العامة والخاصة، والأسباب العامة لانقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي نفسها الأسباب المتعلقة بمؤسسة الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، لكن يجب الأخذ بعين الاعتبار وجود شريك وحيد فيها، وهي خصوصية تجعلنا نستثني كل الأسباب المؤدية إلى انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة المرتبطة بتعدد الشركة فيها.

بعد انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة وفقا للأسباب العامة والخاصة فإنها ترتب آثار تتمثل في تصفية الشركة، فالمشرع الجزائري لم يبين آثار انقضاء مؤسسة الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، وبما أنها صورة عن الشركة ذات المسؤولية المحدودة فتطبق عليها نفس الأحكام المتعلقة بانقضاء وتصفية الشركة ذات المسؤولية المحدودة مع مراعاة وجود الشريك الواحد، وبخلاف المشرع الجزائري فقد نص المشرع الفرنسي على أن انقضاء مؤسسة الشخص الوحيد يؤدي إلى الانتقال الكلي للذمة المالية للمؤسسة إلى ذمة الشريك الوحيد[1]، ولهذا يقتضي الأمر تناول أسباب انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة (المطلب الأول) ثم تصفية الشركة ذات المسؤولية المحدودة (المطلب الثاني).

[1] سامية كسال، " مؤسسة الشخص الوحيد ..."، رسالة دكتوراه، المرجع السابق، ص453.

المطلب الأول

أسباب انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تنقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة إذا طرأ عليها سبب من أسباب الانقضاء العامة التي تؤدي إلى انقضاء الشركات التجارية عموما، وبما أن مؤسسة الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة هي صورة عن الشركة ذات المسؤولية المحدودة فتطبق عليها نفس الأحكام فيها يتعلق بالأسباب العامة مع مراعاة خصوصية الشريك الوحيد (الفرع الأول) كما تنقضي الشركة بالأسباب الخاصة (الفرع الثاني) فيصدر حكم قضائي بحل الشركة وانقضاءها (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الأسباب العامة لانقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تنقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة بالأسباب العامة أو القانونية المتمثلة في انتهاء الأجل المحدد قانونا للشركة (أولا)، وانتهاء العمل الذي أنشأت لأجله (ثانيا)، هلاك رأس مال الشركة (ثالثا)، إفلاسها (رابعا) وتأميمها (خامسا).

أولا: انتهاء الأجل المحدد للشركة

للشركاء الحرية في تحديد مدة الشركة في العقد التأسيسي، بشرط ألا يتجاوز الحد الأقصى المحدد قانونا لاستمرار حياة الشركة وهي 99 سنة، وتنقضي الشركة بقوة القانون إذا انتهى الأجل المحدد قانونا دون الالتزام بشهر هذا الانقضاء في السجل التجاري لإنتاج أثره في

مواجهة الغير[1]، إلا أنه يحق للشركاء تعديل المدة الواردة في العقد التأسيسي وتحديد آجالها[2]، فمتى حل أجل الشركة فإنها تنقضي بقوة القانون، ولكن إذا استمر الشركاء في مباشرة نشاطها بعد ذلك فإن الشركة تعتبر قائمة من جديد[3].

ثانيا: انتهاء العمل الذي أنشأت من أجله الشركة

إذا أنشأت الشركة بهدف تحقيق غرض معين، فإن تحقيق هذا الأخير تترتب عليه انقضاء الشركة بقوة القانون حتى ولو كان أجلها لم يحل بعد، وإذا انتهى العمل واستمر الشركاء في ممارسة الأعمال التي قامت من أجلها الشركة، تستمر الشركة وتعتبر جديدة وبذات الشروط وهذا ما نصت عليه المادة 437 ق.م.ج ومن أمثلة عن ذلك تكوين الشركة لإنشاء فنادق أو مطارات[4].

ثالثا: هلاك رأسمال الشركة

تنقضي الشركة أيضا بحكم القانون متى فقدت كل رأسمالها أو معظمه، بحيث يصبح من المستحيل استثمار ما تبقى من الرأسمال، كأن تكون الشركة قد فقدت كل أو معظم رأسمالها في حريق مثلا، فهنا يترتب عليه استحالة تنفيذ العقد وأن يكون موضوع الشركة قد أصبح غير مشروع أو يحتكره الدولة ومؤسساتها العامة، لكن يجوز للشركاء استمرار الشركة وعدم انقضاءها إذا قاموا بتصحيح الوضع وذلك بتقديم حصص جديدة تمكن الشركة من مواصلة نشاطها، وتعوض الرأسمال الهالك.

---

[1] كسال سامية، " مؤسسة الشخص الوحيد ..."،المرجع السابق، ص212.

[2] سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص116.

[3] إن المشرع الجزائري لم ينص صراحة أنه إذا مد أجل الشركة بعد انقضاء المدة المحددة قانونا تكون هناك شركة جديدة، ولهذا يتم الرجوع إلى القواعد العامة إذ تقضي المادة 437 ق.م.ج التي تنص: "تنتهي الشركة بانقضاء الميعاد الذي عين لها... فإذا انقضت المدة المعينة أو تحققت الغاية التي أنشأت من أجلها ثم استمر الشركاء يقومون بعمل من نوع الأعمال التي تكونت من أجلها الشركة امتد العقد سنة فسنة بالشروط ذاتها".

[4] عمار عمورة، المرجع السابق، ص302.

لقد نص المشرع الجزائري على أن خسارة ثلاثة أرباع من رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة قد يؤدي إلى انقضاءها[1].

رابعا: إفلاس الشركة

يترتب على عجز الشركة ذات المسؤولية المحدودة الوفاء بالتزاماتها وتوقفها عن تسديد ديونها إفلاسها، وبالتالي انقضاءها[2]، فالإفلاس يعتبر من أهم أسباب الانقضاء كما يترتب على الإفلاس تصفية الشركة.

كما تقضي المادة 589/1 ق.ت.ج أن إفلاس أحد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا يؤدي إلى انقضاءها ما لم ينص العقد التأسيسي على شرط مخالف لذلك[3]، لأن الشريك لا يكتسب صفة التاجر.

خامسا: تأميم الشركة

لا يوجد نص في التشريع الجزائري يعتبر التأميم سببا من أسباب الانقضاء، غير أن هذا الأخير يعد سببا لانقضاء الشركة المؤممة[4]، إلا أن الآثار التي تترتب عليه تختلف عن تلك التي ترتبها انقضاء الشركة بالأسباب الأخرى، إذ يترتب على التأميم انقضاءها بحكم القانون، فإذا كان المقصود بالتأميم هو نقل ملكية المؤسسة التي يملكها الأفراد أو الشركات الخاصة إلى الدولة لتصبح ملكية عامة إلا أنه يترتب عليه انقضاء الشخصية المعنوية للشركة

---

[1] باسم محمد ملحم، المرجع السابق، ص271.

[2] المرجع نفسه، ص272.

[3] نلاحظ أن إفلاس مؤسسة الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة كذلك لا يؤدي إلى إفلاس الشريك الوحيد لأن مؤسسة الشخص الوحيد قانونا تعتبر شخصا معنويا مستقل عن الشريك الوحيد ولهذا فهي لا تتأثر بإفلاس الشريك ولا تؤثر عليه في حالة إفلاسها.

[4] نادية فضيل، المرجع السابق، ص73.

المؤممة وتصفية ذمتها، وإنشاء شخصية معنوية جديدة، وهو الأمر الذي يترتب عليه انقضاء الشركة زوال شخصيتها القانونية لتكسب شخصية قانونية جديدة[1].

الفرع الثاني

الأسباب الخاصة لانقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة

لا تنقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة بذات الأسباب الخاصة التي تنقضي بها شركات الأشخاص فهي لا تنقضي بوفاة الشريك أو الحجر عليه أو إفلاسه لانه لا يكتسب صفة التاجر ولذلك فهي تنقضي بنفس الأسباب التي تنقضي بها شركة المساهمة كإصابة الشركة بخسارة قيمتها ثلاثة أرباع من رأسمالها (أولا) وزيادة عدد الشركاء عن الحد الأقصى عن 50 شريك (ثانيا) بالإضافة إلى تحويلها إلى نوع آخر من الشركات (ثالثا).

أولا: إصابة الشركة بخسارة ثلاثة أرباع من رأسمالها

تنقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة بإصابتها بخسارة ثلاثة أرباع من رأسمالها، حيث قضت المادة 589/2 على حل الشركة ذات المسؤولية المحدودة في حالة ما إذا حلت بها خسارة تصل إلى ثلاثة أرباع من رأسمالها، ففي هذه الحالة يستوجب الأمر على مديري الشركة استشارة الشركة قصد البث في الأمر، وما إذا كانت هذه الخسارة تؤدي إلى إصدار قرار بحل الشركة أو بقائها أي بعدد من الشركاء يمثلون ثلاثة أرباع من رأسمال الشركة[2]، إما أن يتفقوا على استمرارها أو يتفقوا على حل الشركة ويجب على الشركاء في هذه الحالة الأخيرة أن يخفضوا رأس مال الشركة بسبب الخسارة التي منيت بها، كما هو الحال في شركة المساهمة، هذا في حالة عدم دعوة مدير الشركة للشركاء أو استثارتهم الكتابية عن

---

[1] سامية كسال، " مؤسسة الشخص الوحيد..."، مذكرة دكتوراه، المرجع السابق، ص439.

[2] نادية فضيل، المرجع السابق، ص95.

طريق البريد أو في حالة عدم تحقق النصاب والأغلبية يحق لكل ذي مصلحة أن يطلب من القضاء حل الشركة[1].

ثانيا: زيادة عدد الشركاء عن الحد الأقصى 50 شريكا

إذا زاد عدد الشركاء عن خمسين (50) شريكا في الشركة دات المسؤولية المحدودة، كأن يتوفى شريك في الشركة ويترك عدد من الورثة تستمر الشركة فيما بينهم والشركاء الباقون على قيد الحياة فهنا يصبح عدد الشركاء في هذه الحالة أكثر من خمسين شريك، فهنا يجب تحويل الشركة في مدة سنة واحدة إلى نوع آخر كشركة مساهمة وإلا تنحل الشركة ما لم يصبح عدد الشركاء 50 شريك أو أقل وهذا حسب المادة 590 ق.ت.ج أما إذا قرر الشركاء تحويل الشركة إلى شركة تضامن فهنا يشترط أن يكون بإجماع الشركاء.

ثالثا: تحويل الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى نوع آخر من الشركات

إن تحويل الشركة معناه تغيير شكلها القانوني، وهو الرأي السائد فقها وقضاءا.

لا يترتب هذا التحويل على إنشاء الشركة وإنشاء شركة جديدة، وإنما يعتبر بمثابة تعديل لنظام الشركة فلا يتبعه انقضاء الشركة الأصلية وتصفيتها، وإن كان الشخص المعنوي الأصلي لا يعفي الشركاء من مراعاة قواعد وإجراءات التأسيس المقررة للشكل الجديد للشركة وهذا ما نصت عليه المادة 590 ق.ت.ج[2].

إذن يضطر الشركاء إلى تحويل الشركة ذات المسؤولية المحدودة في حالة ما إذا تجاوز عدد الشركاء النصاب القانوني وهو 50 شريك إلا إذا قامت الشركة بتسوية وضعها خلال سنة عن طريق تحويلها إلى شركة مساهمة وإلا تعرضت للحل كتحويلها إلى شركة

---

[1] نادية فضيل، المرجع السابق، ص96-97.

[2] محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص559.

تضامن، وهذا ما جاء في نص المادة 591 من نفس القانون التي تنص على: "إن تحويل الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة تضامن يستوجب الموافقة الإجمالية للشركاء"، ويتضح من خلال هذه المادة إذا حصل الإجماع على تحويل الشركة فهنا تنقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

الفرع الثالث

الأسباب القضائية لانقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة

يجوز للمحكمة أن تقضي بحل الشركة وبناء على طلب أحد الشركاء ولوجود سبب يبرر ذلك، كما لو حدث خلاف بين جميع الشركاء والمديرين يفوق سير أعمال الشركة ويجعل التعاون والتفاهم بينهم مستحيلا، أو رفض بعض الشركاء الموافقة على زيادة رأس المال، فهنا يجب على الشريك المتضرر التنازل عن حصته والخروج من الشركة، فهنا يصدر قرار قضائي يقضي بانقضاء الشركة[1].

المطلب الثاني

تصفية الشركة ذات المسؤولية المحدودة

يترتب على انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة توقف نشاطها ودخولها مرحلة التصفية، ولذلك فصدور قرار حل الشركة يوقفها عن القيام بممارسة أعمالها ونشاطها ومن ثم تصفيتها[2]، وإذا كان انقضاء الشركة اختياريا وذلك بصدور قرار إرادي بحلها فتكون التصفية رضائية، حيث تترك الشركة لتسوية أمورها مع دائنيها ويتولى الشركاء عملية

---

[1] مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص454.

[2] يقصد بتصفية الشركة العمليات المتبقية للشركة بعد حلها وحصر موجوداتها قصد استفاء حقوقها ودفع ديونها، وهي مجموع الأموال التي تلزم لتحديد حقوق الشركة ، والتصفية ضرورية لانقضاء الشركة حيث يتمكن ذوي الحقوق من استفاءها.راجع في ذلك مقراني لخضر، المرجع السابق، ص55.

التصفية دون تدخل القضاء، أما إذا كان انقضاء الشركة تم إجباريا بموجب نص قانوني فتكون التصفية قضائية حيث يتدخل القضاء في إجراء عملية التصفية لحماية حقوق الدائنين، ويتم تصفية الشركة بإجراء كافة العمليات اللازمة لإنهاء الآثار التي تخلفت عن انقضائها ثم يتم استفاء مالها من حقوق وسداد ما عليها من ديون.

تعتبر التصفية من الآثار المترتبة عن انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة حيث يقوم كل شريك بتسلم أرباحه إذا زادت موجوداتها عن ديونها، والعكس حيث يتحمل الخسارة إذا كانت ديونها تفوق موجوداتها، إذ يدخل كل منهم في إجراءات التصفية إذا كانوا مسؤولون مسؤولية شخصية عن عجز الشركة وإفلاسها[1]، إلا أن المشرع قد حمى المتعاملين مع الشركة ذات المسؤولية المحدودة أثناء فترة التصفية، لأن الشركة محتفظة بشخصيتها المعنوية طيلة فترة التصفية ولا تنتهي إلا بتقديم المصفي حساب التصفية وتتوقف سلطات المدير وتمثيل الشركة من قبل المصفي، كما أوجب المشرع في حالة تصفية الشركة التاشير على ذلك في السجل التجاري، لذلك يقتضي الأمر تناول الأحكام المتعلقة بالمصفي (الفرع الأول) وانتهاء أعمال التصفية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الأحكام المتعلقة بالمصفي

يعين المصفي[2]، في مؤسسة الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة من قبل الشريك الوحيد باعتباره مخولا ممارسة سلطات الجمعية العامة، وقد يقوم الشريك الوحيد بأعمال التصفية بنفسه كما قد يقوم بتعيين مصفي من قبل الشركة، أما شركة ذات المسؤولية

[1] باسم محمد ملحم، المرجع السابق، ص273.

[2] المصفي هو الشخص الذي يوكل إليه مباشرة العمليات التي يتم بمقتضاها إنهاء الآثار القانونية التي خلفتها الشركة المنحلة في الواقع القانوني، لمزيد من التفصيل راجع باسم محمد ملحم، المرجع السابق، ص274.

المحدودة فيتم تعيينه من قبل الشركاء وفي حالة عدم الاتفاق يتم تعيينه بأمر من رئيس المحكمة، ولذلك سنتناول تعيين المصفي وعزله (أولا) ثم نبرز سلطات المصفي ومسؤولياته (ثانيا).

أولا: تعيين المصفي وعزله

يتم تعيين المصفي وعزله بنفس الطريقة، بحيث يتم تعيينه من قبل الشركاء (1) كما يتم عزله أيضا من طرف الشركاء أو من القضاء (2).

1- تعيين المصفي

طبقا للمادة 782 ق.ت.ج التي تنص على أنه: "يعين مصفي أو أكثر من طرف الشركاء إذا حصل الانحلال مما تضمنه القانون الأساسي، أو إذا قرره الشركاء يعين المصفي بالأغلبية لرأسمال الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وإذا لم يتمكن الشركاء من تعيين مصفي فإن تعيينه يقع بأمر من رئيس المحكمة بعد فصله في العريضة".

نستخلص من نص المادة أنه يتم تعيين مصفي واحد أو أكثر من طرف الشركاء ويشترط أن يتم النص على كيفية تعيينه في القانون الأساسي للشركة، ففي حالة ما إذا لم يقم الشركاء بتعيينه، فيتم ذلك من قبل المحكمة، كما يجوز لمن يهمه الأمر أن يرفع معارضة ضد هذا الأمر في أجل 15 يوما ابتداء من تاريخ نشره طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 575 ق.ت.ج، وترفع هذه المعارضة أمام المحكمة التي يمكنها أن تعين مصفي آخر[1].

أما إذا وقع حل الشركة بقرار القاضي فإن هذا القرار يعين مصفيا واحدا أو أكثر فإذا عين عدة مصفين يجوز لهم ممارسة مهامهم على انفراد ويتعين على المصفين أن يضعوا

[1] باسم محمد ملحم، المرجع السابق، ص ص275-276.

تقريرا مشتركا وينشر أمر تعيين المصفي في أجل شهر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية ويتضمن الإعلان مبلغ رأسمالها ومقرها الرئيسي، اسم المصفين ولقبهم وموطنهم وحدود صلاحيتهم مكان الأوراق المتصلة بالتصفية بملحق السجل التجاري[1].

إن مدة وكالة المصفي 3 سنوات على الأكثر، إلا أنه يمكن تجديد هذه الوكالة من طرف الشركاء أو المحكمة بشرط ثبوت الأسباب التي حالت دون إقفال التصفية والتدابير التي يستوجب اتخاذها والآجال التي يتم فيها التصفية وهذا حسب المادة 785/3 ق.ت.ج، أما مؤسسة الشخص الوحيد يتم تعيين المصفي من طرف الشريك الوحيد الذي له حق تعيين نفسه مصفيا ويعين مدير الشركة أو شخصا من الغير كما يجوز للمحكمة أن تتدخل لتعيينه إذا لم يقم الشريك الوحيد بتعيينه[2].

2- عزل المصفي

يتم عزل المصفي أو المصفين بنفس الطريقة التي يتم بها التعيين، كما منح المشرع الجزائري للشركاء سلطة تعيين المصفي فقد منحهم أيضا سلطة عزله واستبداله بمصفي آخر وذلك باتباع نفس الإجراءات القانونية التي يتم بها التعيين، كما يجوز اللجوء إلى القضاء وطلب عزل المصفي من طرف المحكمة إذا وجدت أسباب قانونية تبرر ذلك، كما يحق للمصفي الانسحاب من هذه العملية بشرط أن يعلن ذلك مسبقا وهذا ما قضت به المادة 786 ق.ت.ج التي تنص علي انه:"يعزل المصفي ويستخلف حسب الاوضاع المقررة لتسميته".

ثانيا: سلطات المصفي ومسؤولية

تمنح غالبية التشريعات للمصفي كافة السلطات اللازمة للقيام بأعمال التصفية باسم الشركة التي مازالت تحتفظ بالشخصية المعنوية، إلا إذا حددت سلطاته في القانون الأساسي

[1] سامية كسال، " مؤسسة الشخص الوحيد ... "، رسالة دكتوراه، المرجع السابق، ص ص225-226.

[2] مقراني لخضر، المرجع السابق، ص59.

للشركة ذات المسؤولية المحدودة أو بقرار تعيينه الصادر من الشركاء أو المحكمة، وهذه القيود الواردة على السلطات لا يحتج بها على الغير، بالإضافة إلى ذلك فقد منح المشرع الجزائري سلطات للمصفي (1) وفي حالة تجاوزها تترتب عليه مسؤولية عن الأخطاء المرتكبة من طرفه (2).

1- سلطات المصفي

للمصفي القيام بكافة الأعمال اللازمة للتصفية لاستفاء حقوق الشركة لدى الغير، وذلك بمطالبتهم بالوفاء، ولهم في سبيل تحصيل هذه الحقوق من الغير أن يرفع الدعوى باسم الشركة، ويتخذ الإجراءات القانونية اللازمة لتحصيل ديونها، وله أن يسوي نزاعاتها ويتصالح على تلك الديون، لكن المشرع الجزائري يشترط صدور إذن من الشركاء حتى يستطيع المصفي متابعة الدعوى أو القيام بها، ويلزم بالمحافظة على أموال الشركة أن يستوفي ما للشركة من حقوق لدى الغير ويقطع التقادم بالنسبة للديون واتخاذ الإجراءات التحفظية، كما عليه أن يستدعي حسب الإجراءات المنصوص عليها في القانون الأساسي مرة واحدة على الأقل في السنة وفي أجل 6 أشهر من قفل السنة المالية وأن يوافيه تقرير على أصول وخصوم الشركة ووضعية التصفية وأجل انتهاءها، فإذا لم يتمكن من تسليم التقرير للشركاء يودعه لدى أمانة ضبط المحكمة وهذا حسب المادة 789 ق.ت.ج، كما يجب أن يضع المصفي في أجل 3 أشهر من قفل السنة المالية الجرد وحساب الاستثمار العام وحساب الخسائر والأرباح[1].

2- مسؤولية المصفي

يخضع المصفي بشكل عام لقواعد المسؤولية التي تحكم أعمال المدير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، بحيث أنه يحل محله في التمثيل القانوني للشركة، بالرغم من أن

[1] مقراني لخضر، المرجع السابق، ص61.

المصفي يتصرف باسم الشركة وليس باسمه الشخصي إلا أنه يعتبر مسؤولا مسؤولية شخصية أمام الشركة والشركاء والغير عن كافة الأخطاء الجسيمة التي يرتكبها والتي تضر بهم وعن إخلاله بالتزاماته القانونية، كما يكون مسؤولا في جميع الأحوال عن كافة الأعمال التي يقوم بها والتي لا تقتضيها التصفية أو التي قام بها خارج حدود سلطاته كمصفي، كما تقضي المادة 776 ق.ت.ج بحيث يكون المصفي مسؤولا تجاه الشركة والغير عن الأضرار الناتجة عن الأخطاء المرتبكة أثناء ممارسة لمهامه[1].

الفرع الثاني

انتهاء عملية التصفية

بانتهاء عمليات التصفية لاسيما تسوية ديون الشركة قبل الغير، تنتهي فترة التصفية وتنتهي بانتهاء الشخصية المعنوية للشركة ذات المسؤولية المحدودة، وعند انتهاء التصفية يستدعي المصفي الشركاء للنظر في الحساب الختامي وفي إبرام إدارة المصفي وإعفاءه من الوكالة والتحقق من اختتام التصفية، وإذا لم يقم بذلك جاز للشركاء أن يطلبوا قضائيا تعيين وكيل يكلف بالقيام بإجراءات الدعوى وبأمر مستعجل[2].

في حالة ما لم يتمكن الشركاء من إقفال التصفية أو رفضوا التصديق على حسابات المصفي فإنه يحكم لها بقرار قضائي بطلب من المصفي أو كل من يهمه الأمر، ولهذا الغرض يضع المصفي حساباته لدى أمانة ضبط المحكمة، وتتولى المحكمة النظر في هذه الحسابات وعند الاقتضاء في إقفال التصفية مع بيان مبلغ رأسمال الشركة ومقرها الرئيسي ورقم القيد في السجل التجاري وأسماء المصفين وألقابهم وموطنهم.

---

[1] فيصل معمري، المرجع السابق، ص64.

[2] المرجع نفسه، ص65.

وكذا تاريخ ومحل قفل التصفية، وتاريخ الحكم القضائي وبيان المحكمة التي أصدرت الحكم مع ذكر أمانة ضبط المحكمة وهذا حسب المادة 775 ق.ت.ج.

يقوم المصفي بعد انتهاء التصفية بشطب قيد الشركة في السجل التجاري وتحفظ دفاترها ووثائقها لمدة 10 سنوات في مكتب السجل الذي يقع في دائرة اختصاصه المركز الرئيسي للشركة، وبإقفال التصفية تزول الشخصية المعنوية للشركة، وإذا لم يستطع المصفي تسليم الأموال المتبقية بعد التصفية إلى الشركاء يستوجب عليه ايداعها لدى مصلحة الودائع والأمانات في أجل سنة واحدة ابتداء من تاريخ خصم التصفية، وإذا لم يقع المصفي بهذا الالتزام فمن الممكن أن يتعرض إلى إحدى العقوبات الواردة في المادة 839 ق.ت.ج، أما إذا لم يكن صافي أموال الشركة للوفاء به فإن ذلك يعتبر من قبل الخسائر ولا يتحمل الشركاء الخسارة إلا في حدود ما قدموا من حصص للشركة ذات المسؤولية المحدودة، إلا في حالة قيامه بأعمال تستوجب مسؤولية مدنية وجزائية عندها يكون مسؤولا عن الديون في أمواله الخاصة، فيعاقب المصفي بالحبس من شهرين إلى 6 أشهر وبغرامة مالية من 20.000دج إلى 200.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا لم يستدعي عمدا الشركاء في نهاية التصفية لأجل البث في الحساب النهائي وعلى إبراء ادارته وإخلاء ذمته وإثبات اختتام التصفية، أو لم يضع حساباته لدى أمانة ضبط المحكمة ولم يطلب من القضاء المصادقة عليها[1].

[1] مقراني لخضر، المرجع السابق، ص62.

خاتمة

بعد التعرض لدراسة الشركة ذات المسؤولية المحدودة من خلال جوانبها القانو نية، يتبين لنا بوضوح أن الاختلاف بينها وبين مؤسسة الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة يكمن في ركن تعدد الشركاء، إلا أنه يطبق على مؤسسة الشخص الوحيد الأحكام المتعلقة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة إلا ما يتعارض مع خصوصية الشريك الوحيد، والسبب في ذلك أن المشرع لم يضع نص خاص بها، كما يظهر لنا أيضا أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة تتكون من شركاء يكتسبون صفة التاجر ولا يسألون عن ديون الشركة إلا في حدود ما قدموه من حصص في رأسمالها.

لهذا فقد بدأنا دراسة بحثنا من خلال تناول مفهوم الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تأخذ شكل شركة تتكون من عدة شركاء عكس مؤسسة الشخص الوحيد التي تأخذ شكل مؤسسة تنفرد بشريك وحيد وتنتج عن طريق إجماع كل الحصص في يد شريك آخر، بينما الشركة ذات المسؤولية المحدودة تتكون من عدد من الشركاء والمشرع الجزائري حدد الحد الأدنى والحد الأقصى، فبالنسبة للحد الأدنى فتتكون من شريكين فأكثر أما الحد الأقصى 50 شريكا، كما لها عدة خصائص تميزها عن غيرها من الشركاء من خلال مسؤولية الشركاء المحدودة بحيث لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموه من حصص في رأس مالها.

تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة بتوفر الأركان الموضوعية العامة والخاصة، بحيث يشترط ألا يتعدى عدد الشركاء 50 شريكا حسب تعديل القانون التجاري سنة 2015، كما ألغى هذا التعديل الحد الأدنى والأقصى لرأسمال الشركة الذي يتم بحرية وبإرادة الشركاء، بالإضافة إلى ذلك اشترط الشكلية المطلوبة بحيث يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا وإلا كان باطلا وشهر الشركة في السجل التجاري حتى يشهر للغير ويكتسب الشخصية المعنوية.

إذا اكتسبت الشركة الشخصية المعنوية فيتم إدارتها عموما من قبل جمعية الشركاء، حيث يتم تعيين المدير من قبل الشركاء في العقد التأسيسي للشركة أو في عقد لاحق، ويعين المدير إما من بين الشركاء أو شخصا من الغير، عكس مؤسسة الشخص الوحيد التي تكون الإدارة للشريك الوحيد الذي يمارس جميع السلطات المخولة لجمعية الشركاء بصفة مستقلة ودون الحاجة لدعوة الجمعية العامة وقراراتها، ويكون للشريك سلطة إصدار القرار وهو صاحب رأسمال الشركة، بالإضافة إلى رقابة الشركة حيث تتم الرقابة من قبل الشركاء أو محافظ الحسابات الذي لا وجود له في مؤسسة الشخص الوحيد، وبالنسبة لمندوب الحسابات فلم يكن تعيينه إجباريا إلا بعد صدور قانون 05-05 الصادر سنة 2005 المتعلق بقانون المالية التكميلي فأصبح تعيين محافظ الحسابات أمر إلزامي.

وتنقضي الشركة بالأسباب العامة لانقضاء الشركات عموما، إضافة إلى الأسباب الخاصة المنصوص عليها في المادة 589 ق.ت.ج، وإذا تحققت إحدى هذه الأسباب دخلت الشركة في مرحلة التصفية من أجل استفاء حقوقها وحصر موجوداتها وسداد ديونها.

مما تقدم نتوصل إلى نتائج الدراسة التالية:

إن اعتراف المشرع الجزائري بتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة تتكون من شخص واحد أو عدة أشخاص يعد تحولا في المفاهيم والمبادئ المعروفة في قانون الشركات، فقد ظهر أن النظرية الكلاسيكية للشركات القائمة على أساس عقدي لم تعد كافية لمسايرة الأوضاع التجارية والاقتصادية الحديثة، لاسيما إمكانية استثمار الرأسمال في مشاريع صغيرة بدون أن يتعرض أصحابها إلى المسؤولية الشخصية عن الديون المترتبة عن نشاط الشركة باعتبار أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة تعد من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فقد منح المشرع للمستثمر الفردي إمكانية الفصل بين ذمته الشخصية وذمة

الشركة عن طريق تحديد مسؤولية التي تكون محدودة، وأن لا يكون مسؤولا بأمواله الخاصة عن الديون المترتبة عن المشروع التجاري.

كما نستنتج بتعديل الشركة ذات المسؤولية المحدودة نجد أن المشرع حدد الحد الأدنى والحد الأقصى لعدد الشركاء أن لا يتجاوز 50 شريك وكذلك عدم تحديده لا للحد الأقصى ولا الحد الأدنى لرأسمال الشركة يعد عاملا مشجعا للشباب لانطلاق من العدم والعمل على تأسيس مثل هذا النوع من الشركات وهذا يهدف إلى القضاء على البطالة إذ يمكن أن تكون كل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في شكل شريكات ذات مسؤولية محدودة.

فقد انتشرت الشركة ذات المسؤولية المحدودة بصورة كبيرة، والمشرع الجزائري أخذ بها بموجب أمر رقم 96-27 المعدل للقانون التجاري نظرا للمزايا التي تمنحها لأصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة من تحديد المسؤولية وانخفاض رأسمال الواجب لتأسيسها وسهولة انتقالها وتحويلها، كما أنها أدت إلى إيجاد حلول لمشكل التشغيل خاصة في ظل السياسة الحديثة للدولة في توفر أكبر قدر من مناصب الشغل ودعم وتطوير الإنتاج الوطني.

في نطاق هذا كله يمكن أن نتوصل إلى التوصيات التالية:

1- إن المشرع الجزائري لم يضع لمؤسسة الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة أحكام خاصة بها، إنما تطبق عليها نفس الأحكام المتعلقة بشركة ذات المسؤولية المحدودة مع مراعات خصوصية الشريك الوحيد، كما يجد الباحث نفسه مضطر في بعض الحالات إلى اللجوء إلى الأحكام العامة للشركات.
2- رغم الاعتراف بهذا النوع من الشركات في التشريع الجزائري إلا أن هناك صعوبات عملية، حيث يمكن للشركاء أن يتعرضوا إلى المساءلة عن أموالهم الخاصة هذا حسب المواد 800-805 ق.ت.ج، حيث يتعرض المديرين والمسيرين إلى مسؤولية مدنية

وجنائية في حالة ارتكابهم الأخطاء أثناء ممارسة أعمال الإدارة التي قد تؤدي إلى إفلاس الشركة، وهذا نتيجة تكريس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

3- من أهم المسائل المتعلقة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة هي حماية الغير المتعامل معها، خاصة الدائنين نظرا لضعف الضمانات المقدمة لهم ويعود السبب في ذلك إلى ضعف رأسمالها، لذلك نؤكد على أهمية مسائلة الشركاء مدنيا وجزائيا.

4- كما يمكن أن نقول أن الشركاء قد يسألون مسؤولية شخصية عن كل أو بعض ديون الشركة في حالة فتح إجراء قضائي في مواجهة الشركة كشخص معنوي، كأن يكونوا محلا لمتابعة قضائية إذا ما تصرفوا في أموال الشركة في حسابهم الخاص، ولهذا فعلى التجار الصغار أن يكونوا على إطلاع تام بالاحتياطات التي يجب مراعاتها خاصة منع تحويل الأموال من ذمة الشركة إلى ذمتهم الخاصة وإلا فالشركة لا تكون إلا وهما بالنسبة إليهم.

5- إن القانون لم يفرض توزيعا معينا للحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بين الشركاء لذلك فقد ينفرد أحد الشركاء بالجانب الأكبر من الحصص، وتكون الشركة في حقيقتها مشروع فردي ولهذا يستطيع الشخص الطبيعي أن يتحايل على الحظر المنصوص عليه في المادة 590 مكرر2 ق.ت.ج، المتمثل في عدم تكوين عدة مؤسسات ذات الشخص الوحيد وذلك بالدخول كشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، يملك فيها أغلبية الحصص وهو الأمر الذي يمكنه من السيطرة التامة على الشركة، ولذلك فنرى ضرورة إعادة النظر في أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة كأن يشترط على أحد الشركاء أن لا يكون شريكا له أغلبية رأس مال الشركة ولا يمكن التحايل عليه وإلا يصبح النص المذكور أعلاه لا ضرورة له يجب إلغائه.

6- كما نصل في الختام إلى أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة تعتبر عقد يبرم بين شخصين فأكثر وأنها تقترب من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عكس مؤسسة الشخص

الوحيد وذات المسؤولية المحدودة التي تعتبر تنظيم باعتبار أن الشريك الوحيد يمكنه أن ينشئ شركة خاصة ولنفسه.

قائمة المراجع والمصادر

أولا: الكتب

1- إبراهيم سيد أحمد، الشركات التجارية فقها وقضاءا، الطبعة الأولى، المركز القانوني للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2009 .

2- أحمد أبو الروس، موسوعة الشركات التجارية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر،2002.

3- أحمد عبد اللطيف غطاشة، الشركات التجارية (دراسة تحليلية)، بدون طبعة، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 1999.

4- باسم محمد ملحم، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار المسيرة، عمان، الاردن،2011.

5- إلياس ناصف، موسوعة الشركات التجارية (شركة محدودة المسؤولية)، الجزء الخامس ، بيروت، لبنان،1997.

6- سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الجزءالاول، دارالنهضة العربية، القاهرة، مصر،1992.

7- عبد الحميد الشواربي، موسوعة الشركات التجارية، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2003.

8- عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري (الأعمال التجارية، نظرية التاجر، المحل التجاري، الشركات التجارية)، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.

9- عزيز العكيلي، الشركات التجارية في القانون الأردني (دراسة مقارنة)، دار الثقافة، عمان، الاردن، 1995.

10- علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري)، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.

11- عمار عمورة، شرح القانون التجاري (الأعمال التجارية، نظرية التاجر، الشركات التجارية)، دار المعرفة، الجزائر، 2010.

12- فوزي عطوي، الشركات التجارية في القوانين الوضعية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005.

13- فوزي محمد سامي، الشركات التجارية (الأحكام العامة والخاصة)، الطبعة السادسة، دار الثقافة، عمان، الاردن، 2012.

14- محمد فريد العريني، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005.

15- مصطفى كمال طه، الشركات التجارية (الأحكام العامة شركات الأشخاص، شركات الأموال)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 1997.

16- مفلح عواد القضاة، الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد (دراسة مقارنة)، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 1998 .

17- نادية فضيل، شركات الاموال في القانون الجزائري، الطبعة العاشرة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

18- ـــــــــــ، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري (شركات الأشخاص)، الطبعة السابعة، دار هومة، الجزائر، 1997.

19- نسرين شريقي، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار بلقيس، الجزائر، 2013.

ثانيا: الرسائل والمذكرات

1- سامية كسال، "المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة"، رسالة دكتوراه في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

2- سامية كسال، "المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة (دراسة مقارنة)"، رسالة ماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002.

3- فيصل معمري، "المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة"، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014.

4- مقراني لخضر، "النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة"، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16، 2008.

5- نادية حارش، زكراني مسعودة، قهام مراد، سعيدي شريفة، "الشركات التجارية"، مذكرة ليسانس LMD، القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2014.

ثالثا: المقالات

1- بوحفص جلاب نعناعة، "الإطار التشريعي المنظم لمهنة ومسؤولية محافظ الحسابات في الشركات التجارية"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 2، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008، ص ص200-227.

2- فتيحة يوسف عماري، "الشركة ذات المسؤولية المحدودة وذات الشخص الوحيد"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 3، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1999، ص ص79-96.

3- ليلى بلحاسل منزلة، "مراقبة المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة من قبل محافظ الحسابات"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 4، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2007، ص ص111-121.

رابعا: النصوص القانونية

1- الدستوري الجزائري

1- دستور 1996 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتضمن إصدار الدستور الجزائري، ج ر، العدد 76، الصادر بتاريخ 8 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن تعديل الدستور، ج ر، العدد 63، الصادر في 16 نوفمبر 2008 معدل ومتمم بموجب قانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن تعديل دستور، ج ر، العدد 14 الصادر في 7 مارس 2016.

2- النصوص التشريعية

1-قانون رقم 05 - 02 مؤرخ في 27 دي الحجة 1425 الموافق ل 6 فبراير 2005 يعدل ويتمم امر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري، ج ر،العدد 11 الصادر في 09 فيفري 2005.

2-قانون رقم 07- 05 مؤرخ في 13 ماي 2007 يعدل ويتمم امر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر1975 ، يتضمن القانون المدني،ج ر،العدد 31 الصادر في 13 ماي 2007.

3-قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 جويلية 1984، يتضمن قانون الأسرة، ج ر العدد 24 الصادر في 12 جويلية 1984 معدل ومتمم بموجب أمر رقم 05-02 مؤرخ في 17 فبراير 2005 ،ج ر، العدد 21 الصادر في 27 فبراير 2005.

4-قانون رقم 04-08 مؤرخ في 14 أوت 2004 يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر، العدد 52 صادر بتاريخ 18 أوت 2004.

5-أمر رقم 05-05 مؤرخ في 25 جويلية 2005، يتضمن قانون المالية التكميلي، ج ر، العدد 52 الصادر في 26 جويلية 2005.

6-قانون رقم 10-01 مؤرخ في 29 جوان 2010 يتعلق بمهن الخبير الحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج ر، العدد 42 الصادر بتاريخ 11 جويلية 2010.

3- النصوص التنظيمية

1- مرسوم تنفيذي رقم 06-354 مؤرخ في 9 أكتوبر 2006، يتعلق بكيفيات تعيين محافظي الحسابات لدى الشركات ذات المسؤولية المحدودة، ج ر، العدد 64، الصادر بتاريخ 11 أكتوبر 2006.

2- مرسوم تنفيذي رقم 15-111 مؤرخ في3 مايو 2015، يتعلق بكيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، ج ر العدد 24 الصادر بتاريخ 3 ماي 2015.

الفهرس

إهداء
كلمة شكر
مقدمة..... 1
الفصل الأول: مفهوم الشركة ذات المسؤولية المحدودة وضوابط تأسيسها..... 6
المبحث الأول: مفهوم الشركة ذات المسؤولية المحدودة وتحديد طبيعتها القانونية.... 7
المطلب الأول: تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة وبيان خصائصها..... 8
الفرع الأول: تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة وأهميتها..... 9
أولا: تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة..... 9
ثانيا: أهمية الشركة ذات المسؤولية المحدودة..... 11
1- الأهمية الاقتصادية..... 12
2- تحديد مسؤولية الشريك..... 13
3- التقليل من ظهور الشركات الوهمية..... 14
4- سهولة الانتقال من الشكل الفردي إلى الجماعي والعكس..... 15
الفرع الثاني: خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة..... 16
أولا: تحديد مسؤولية الشريك..... 16
ثانيا: شركة تجارية..... 17
ثالثا: العدد المحدود للشركاء..... 18
رابعا: حرية الشركاء في تحديد رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة..... 18
خامسا: حظر اللجوء إلى الاكتتاب العام وعدم قابلية الحصص للتنازل بالطرق التجارية..... 19
سادسا: عنوان الشركة..... 20
سابعا: مدة الشركة ذات المسؤولية المحدود..... 20
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للشركة ذات المسؤولية المحدودة..... 21
الفرع الأول: الاتجاه القائل بأنها من شركات الأشخاص..... 21

الفرع الثاني: الاتجاه القائل بأنها من شركات الأموال..... 22
المبحث الثاني: تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة..... 23
المطلب الأول: الأركان الموضوعية للشركة ذات المسؤولية المحدودة..... 24
الفرع الأول: الأركان الموضوعية العامة..... 24
أولا: رضا الشريك..... 24
ثانيا: المحل..... 26
ثالثا: السبب..... 27
الفرع الثاني: الأركان الموضوعية الخاصة..... 28
أولا: عدد الشركاء..... 29
ثانيا: رأسمال الشركة..... 30
ثالثا: أنواع الحصص لرأسمال الشركة..... 31
رابعا: نية المشاركة..... 36
المطلب الثاني: الأركان الشكلية للشركة ذات المسؤولية المحدودة..... 37
الفرع الأول: الكتابة الرسمية والبيانات الإلزامية التي يتضمنها العقد التأسيسي للشركة..... 38
أولا: الكتابة الرسمية..... 38
ثانيا: البيانات الإلزامية التي يتضمنها العقد التأسيسي..... 40
الفرع الثاني: شهر الشركة ذات المسؤولية المحدودة..... 41
المطلب الثالث: جزاء الإخلال بقواعد تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة..... 42
الفرع الأول: جزاء البطلان..... 43
الفرع الثاني: المسؤولية المدنية والجنائية لمؤسسي الشركة ذات المسؤولية المحدودة..... 44
أولا: المسؤولية المدنية كجزاء لمخالفة قواعد تأسيس الشركة..... 45
ثانيا: المسؤولية الجنائية لمؤسسي الشركة ومسيريها..... 45
الفصل الثاني: تنظيم الشركة ذات المسؤولية المحدودة وانقضائها..... 48

المبحث الأول: إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة..... 49
المطلب الأول: القواعد المنظمة لتعيين المدير..... 49
الفرع الأول: تعيين المدير وعزله..... 50
أولا: كيفية تعيين المدير وشروطه..... 50
1- كيفية تعيين المدير..... 51
2- شروط تعيين المدير..... 51
ثانيا: عزل المدير..... 53
الفرع الثاني: سلطات المدير ومسؤوليته..... 54
أولا: تحديد سلطات المدير أو المديرين..... 55
ثانيا: مسؤولية المدير أو المديرين..... 57
المطلب الثاني: الرقابة على إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة..... 60
الفرع الأول: الرقابة الداخلية..... 61
أولا: الأحكام التي تخضع لها الجمعية العامة للشركة..... 61
ثانيا: كيفية توزيع الأرباح والخسائر..... 65
ثالثا: تعديل القانون الأساسي للشركة..... 68
1- زيادة رأس مال الشركة..... 69
2- تخفيض رأس مال الشركة..... 69
3- تحويل الشركة ذات المسؤولية المحدودة..... 70
الفرع الثاني: الرقابة الخارجية..... 70
أولا: تعيين محافظ الحساب ومهامه..... 70
1- تعيين مندوب أو محافظ الحسابات..... 71
2- مهام محافظ الحسابات..... 73
ثانيا: مسؤولية محافظ الحسابات للشركة ذات المسؤولية المحدودة..... 74
المبحث الثاني: انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة وتصفيتها..... 75
المطلب الأول: أسباب انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة..... 76
الفرع الأول: الأسباب العامة لانقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة..... 76

الفرع الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة..... 79
الفرع الثالث: الأسباب القضائية لانقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة..... 81
المطلب الثاني: تصفية الشركة ذات المسؤولية المحدودة..... 81
الفرع الأول: الأحكام المتعلقة بالمصفي..... 82
أولا: تعيين المصفي وعزله..... 83
1- تعيين المصفي..... 83
2- عزل المصفي..... 84
ثانيا: سلطات المصفي ومسؤوليته..... 84
1- سلطات المصفي..... 85
2- مسؤوليات المصفي..... 85
الفرع الثاني: انتهاء عملية التصفية..... 86
خاتمة..... 89
قائمة المراجع والمصادر..... 94
الفهرس..... 98